الوقف

حقيقته وآثاره

إعداد

د.عبدالرحمن بن عبدالعزيز الجريوي

أمين أوقاف جامعة سلمان بن عبدالعزيز بالخرج

والأستاذ المساعد بكلية التربية بالجامعة

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء المرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد:

فلما كانت شريعة الإسلام خاتمة الشرائع وأفضلها وأتمها وأكملها، فقد جاءت وافيةً بحاجات الناس ومتطلباتهم في شتى أمورهم، محققةً لسعادتهم وفلاحهم وجالبة لمصالحهم، دارئة للمفاسد عنهم، ومن محاسن شريعة الإسلام أن شرعت لأهلها ما ينفعهم ديناً ودنياً، حيث شرعت لهم أنواع الطاعات والقربات حال حياتهم ، ثم امتدّ باب الأجر والقربات ليشمل الحياة الأخرى، فشرعت من الأسباب والوسائل ما يحقق تلك الغاية بعد الوفاة، ومن أمثلها الصدقات الجارية، والتي من أهمها الوقف.

فإذا كانت صحائف بعض العباد تطوى بعد موتهم فهناك من لم تطو صحائف أعمالهم بعد رحيلهم! روي عن زيد بن ثابت ﷺ أنه قال: "لم نر خيراً للميت ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة، أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحي فتحبس عليه، لا توهب، ولا تورث"[1]، وهو بهذا يعد وسيلة عظيمة بعد انقضاء الأجل لرفع الدرجات، وتكفير السيئات، واستمرار الثواب ، هذا من جانب النفع العائد على الواقف، أما المنافع التي تعود على المجتمع – وبخاصة في عصرنا الحاضر – فكثيرة ، من أهمّها: التكافل بين أفراد المجتمع، وتنميته، وتكاتف أهله وترابطهم، وإعانة الفئات المحتاجة فيه، ودعم مؤسسات الخير والدعوة والعطاء.

فالوقف شعيرة من شعائر الإسلام ومفخرة من مفاخره، وقد عرفت الأوقاف منذ عهد النبوة وعبر العصور الإسلامية نموّاً وتنوّعاً واتساعاً، حيث لم تقتصر على العناية بفئات المجتمع فحسب، بل تعدتها إلى العناية بكل ما يعتمد عليه الناس في معيشتهم، حيث انتشر الوقف ليغطي مختلف جوانب الحياة الإنسانية ، بل وغير الإنسانية.

---

[1] الإسعاف في أحكام الأوقاف، لإبراهيم الطرابلسي ص٢.

ومن قرأ تأريخ الوقف فسيرى بوضوح أن الدول والحضارات ارتبطت بالوقف ارتباطاً وثيقاً من حيث النهضة والانحطاط ، والتقدم والقوة وضدها، حيث قامت عليه أهم المصالح والمرافق الأساسية، إضافة إلى سعة ساحة الوقف واحتوائه شتى مجالات الحياة ، وسيرى كيف أسهم الوقف في بناء الحضارات ، وكم كانت الشعوب والأمم في اطمئنان اقتصادي ، واستقرار اجتماعي وسياسي في ظلاله.

والوقف: علوٌّ للواقف، وعزيمة مؤَكَّدةٌ للقضاء على الجشَع والشُّحِّ وحبِّ الذات: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أعظم أجراً ؟ قال: (أن تتصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الروح الحلقوم قلت: لفلان كذا ولفلان كذا، وقد كان لفلان..)[٢] ، وفي هذا الحديث لفتة نبوية للمبادرة للوقف – وغيره من التبرعات المالية – قبل فوات الأوان.

وهو استثمار رابح للمستقبل القريب لأنه استثمار مع رب العالمين، ذلك أن المال طريق عظيم للجنة، وباب واسع من أبوابها، فتسعة من العشرة المبشرين بالجنة هم من أصحاب الأموال — هم العشرة باستثناء أبي عبيدة ﷺ — وقد كان المال بعد فضل الله ومنته أحد أهم أسباب بلوغهم رضوان الله وجنته.

والوقف أحد الأنظمة المالية الإسلامية المتعددة التي تهدف إلى تقوية الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع، فقد شملت آثاره جوانب الحياة المختلفة الاجتماعية والتعبدية والثقافية والاقتصادية، وبمعنى آخر أسهم نظام الوقف في تاريخ الحضارة الإسلامية بصفة عامة، بل واكتسب أهمية خاصة لما كان له من أثر بارز وفعال في قوة وازدهار واستمرار العديد من جوانب الحياة الاجتماعية والعلمية في المجتمع الإسلامي.

---

(٢) رواه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب فضل الصدقة ، ورواه مسلم ، كتاب الزكاة ، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح.

الدراسات السابقة:

أهم الدراسات التي اطلعت عليها في هذا الباب ما يأتي:

١. أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، تأليف: د. محمد بن عبدالله الكبيسي، المدرس في جامعة بغداد، وهي رسالة متخصصة تبحث في الجوانب الفقهية المختلفة للوقف؛ وهي من أجود ما كتب في هذا الباب، وقد حصل المؤلف بهذه الرسالة على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون، في جامعة الأزهر، وتقع الرسالة في: ٤٢٨ صفحة، ومقسم على مجلدين، وطبعتها وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية ا

٢. رسالة دكتوراه: استثمار الأوقاف (دراسة فِقهيَّة تطبيقيَّة)، اسم المؤلف: أحمد بن عبد العزيز الصَّقِيَّه، تقديم: صالح بن عبد العزيز آل شيخ، الناشر: دار ابن الجوزي – الدمام، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٤٣٤هـ، عدد الصفحات: ٤٣٩، وأصل الكتاب رسالة علميَّة تقدَّم بها المؤلِّف لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة – بالرياض، السعودية، عام: ١٤٢٦هـ.

٣. بحث: الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه، إعداد: فضيلة الدكتور/ عبد العزيز ابن محمد الحجيلان، عدد الصفحات: ١٢٦، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية، ومجالاته، التي نظمتها وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، في الفترة من ١٢ ـ ١٤/ ١ / ١٤٢٣ هـ، ندوة علمية بعنوان (الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته)، في قاعة الملك فيصل للمؤتمرات بفندق الانتركونتنتال بالرياض.

٤. بحث: مسائل في فقه الوقف، د.العيّاشي الصادق فدّاد، المقدم في دورة دور الوقف في مكافحة الفقر، المقامة في نواكشوط – موريتانيا، في الفترة من: ١٦، إلى: ٢١ مارس ٢٠٠٨ م، الناشر: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية – جدة، عدد الصفحات: ٤٨.

٥. رسالة: أثر الوقف في الدعوة إلى الله ، رسالة ماجستير للدكتور خالد المهيدب، وقد جاء التركيز فيها على الربط بين أثر الدعوة إلى الله وقوتها ونظام الوقف الإسلامي.

٦. كتاب: النوازل في الأوقاف تأليف: أ.د. خالد بن علي المشيقح، أستاذ الفقه في كلية الشريعة بجامعة القصيم، وهو من أنفع ما كتب في مستجدات ونوازل الأوقاف، وتطرق لجملة مهمة من النوازل الوقفية، عام النشر: ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، الناشر: كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسة الأوقاف في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، في ٥٧٦ صفحة.

٧. نظام النظارة في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة، د. محمد المهدي، رسالة دكتوراه، متخصصة تبحث في الجوانب الفقهية المختلفة للنظارة على الأوقاف؛وقد حصلت هذه الرسالة على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من كلية الشريعة، في جامعة القرويين بمدينة فاس، في عام ١٤٢٣، وطبعتها الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت عام ١٤٣١هـ الموافق ٢٠١٠م.

٨. ولاية الناظر على الأوقاف الأهلية، تأليف: محمد بن هديهد الرفاعي، القاضي بالمحكمة الكبرى بمكة الكرمة سابقاً، وقدّمه الباحث لندوة الوقف والقضاء المنعقدة في مدينة الرياض، في المدة من ١٠ إلى ١٢ صفر، ١٤٢٦هـ، وطبعت البحث وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية، ويقع الكتاب في ٦٨ صفحة، بدأ فيه الباحث بمدخل في معنى الأوقاف، والمقصد منها، وحكم الوقف الأهلي، وتعريف الناظر، وأقسام ولايته، وأهميته، وكذلك شروط صحة النظارة، ثم مبحثين، الأول: في ولاية الناظر على الأوقاف الأهلية، وتضمن واجباته، وحقوقه، وتبعاته، والمبحث الثاني: في مدى وفاء النظام القضائي في المملكة العربية السعودية بمتطلبات قضية الناظر، وخُتم البحث بالنتائج، والمقترحات.

٩. رسالة ماجستير : التعدي والتفريط في الوقف ، دراسة تأصيلية تطبيقية في المملكة العربية السعودية ، للشيخ علي بن عبدالله الراجحي.

منهج البحث:

قمت بسلوك المنهج التكاملي الذي يجمع بين التأصيل، والتوثيق، والاستقراء، والاستنباط، والمقارنة، وذلك بالرجوع إلى القرآن الكريم، والسنة النبوية، ودواوين التأريخ الإسلامي، واستخراج عبره ودلالاته، واجتهدت في عزو الآية إلى موضعها من القرآن الكريم، وتخريج الأحاديث النبوية من مظانها، وبيان حكمها إن كانت في غير الصحيحين.

وأسأل الله التوفيق والإعانة وأن ينفع به كاتبه وقارءه ومراجعه، وأن يكون إضافة للمكتبة الإسلامية، ينفع الله به المهتمين بالأوقاف المشتغلين بها والعمل الوقفي عموماً، والله من وراء القصد، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وفي هذا البحث عرضٌ مختصر يبيِّن حقيقة الوقف وأهميته وأبرز آثاره وعوائده، تلك الحقيقة والآثار التي أهّلت الوقف ليكون مفخرة الإسلام العظيمة.

وقد قسم هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وتفصيل ذلك فيما يأتي:

المقدمة ، وفيها:

أهمية الموضوع، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: الوقف وماهيته ، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوقف.

المطلب الثاني: الفرق بين الوقف والوصية.

المطلب الثالث: التأصيل الشرعي للوقف.

المطلب الرابع: بيان حكم الوقف عند الفقهاء.

المطلب الخامس: أنواع الوقف.

المطلب السادس: مقاصد الوقف، وأغراضه ، وثمراته.

المطلب السابع: خصائص الوقف.

المبحث الثاني: الوقف في الحضارة الإسلامية والحضارة الغربية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الوقف عبر الدول والمماليك الإسلامية.

المطلب الثاني: نماذج من الأوقاف عند الأمم الغربية.

المبحث الثالث: نماذج من الأوقاف الإسلامية وأثرها عبر التاريخ الإسلامي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأوقاف في مجال العبادات والجوانب العلمية ونشر الدعوة.

المطلب الثاني: الأوقاف على المجالات الاجتماعية والصحية.

المطلب الثالث: الأوقاف على الجهاد والمجالات العسكرية.

الخاتمة، وفيها: أبرز النتائج، وأهم التوصيات.

المبحث الأول: الوقف وماهيته، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوقف.

المطلب الثاني: الفرق بين الوقف والوصية.

المطلب الثالث: التأصيل الشرعي للوقف.

المطلب الرابع: بيان حكم الوقف عند الفقهاء.

المطلب الخامس: أنواع الوقف.

المطلب السادس: مقاصد الوقف ، وثمراته.

المطلب السابع: خصائص الوقف.

المطلب الأول: تعريف الوقف

أولاً: التعريف اللغوي:

الوَقْف بفتحٍ فسكون: مصدر وقف الشيء وأوقفه، يقال: وقف الشيء وأوقفه وقفاً أي حبسه ، ومنه وقف داره أو أرضه على الفقراء لأنه يحبس الملك عليهم، قال ابن فارس: «الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في الشيء يقاس عليه»[٣]، ومن هذا الأصل المقيس عليه يؤخذ الوقف فإنه ماكث الأصل.

فالوقف لغة: الحبس، والوقف والتحبيس والتسبيل بمعنى واحد ، وهو: الحبس والمنع[٤]، يقال: وقف وقفاً أي: حبسه، وشيء موقوف، والجمع وقوف وأوقاف مثل ثوب وأثواب ووقت وأوقات.

والفصيح أن يقال: وقفت كذا – بدون الألف – ولا يقال: أوقفت – بالألف – إلا في لغة تميمية وهي رديئة وعليها العامة وهي بمعنى سكت وأمسك وأقلع[٥].

والحُبْس: بضم الحاء وسكون الباء بمعنى الوقف، وهو كل شيء وقفه صاحبه من أصول أو غيرها، يحبس أصله وتُسبل غلته[٦].

والفقهاء يُعبرون أحياناً بالوقف وأحياناً بالحبس إلا أن التعبير بالوقف عندهم أقوى، وقد يعبر عن الوقف بلفظ الصدقة بشرط أن يقترن معها ما يفيد قصد التحبيس[٧].

وجمع الحبس حُبُس – بضم الباء– كما قاله الأزهري، وأحبُس بالألف أكثر استعمالاً من حبس[٨]، عكس وقف، فالأولى فصيحة، والثانية رديئة.

---

(٣) مقاييس اللغة، ١٣٥/٦.

(٤) ينظر : مادة (وقف)، القاموس المحيط للفيروز آبادي، ٢٠٥/٣.

(٥) ينظر: القاموس المحيط، ٢٠٥/٣.

(٦) القاموس المحيط، ٢٠٥/٢.

(٧) كتاب شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين، للحطاب، ص١١.

(٨) تهذيب اللغة للأزهري ٣٤٢/٤.

واحتبس فرساً في سبيل الله أي: وقف، فهو محتبس وحبيس، والحبُس بالضم ما وقف[٩]، والحبيس: فعيل بمعنى مفعول أي محبوس على ما قصد له ، لا يجوز التصرف فيه لغير ما صير له[١٠]. واشتهر إطلاق كلمة الوقف على اسم المفعول وهو الموقوف. ويعبر عن الوقف بالحبس، ويقال في بلاد المغرب الحديثة: وزير الأحباس[١١].

(٩) الصحاح للجوهري ٣/٩١٥.

(١٠) القاموس المحيط ٢/٢٠٥، لسان العرب ٢/٧٥٢.

(١١) أحكام الوقف، محمد عبيد الكبيسي ١/٢١ .

ثانياً: التعريف الاصطلاحي:

جاءت تعريفات الفقهاء للوقف متباينة ويعزى ذلك التباين إلى الاختلاف في بعض شروط الوقف.

ويحسن في هذا المقام أن نذكر بعضاً من تعريفات الفقهاء للوقف، وذلك على النحو الآتي:

١) الوقف عند فقهاء الحنفية:

اختلف فقهاء الحنفية في تعريف الوقف ؛ لاختلاف نظرهم في ملك العين الموقوفة، وأيضاً، لاختلاف نظرهم في لزوم الوقف، على قولين.

القول الأول: عرف الإمام أبو حنيفة رحمه الله الوقف بأنه: حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بمنفعتها[١٢].

شرح التعريف: (حبس العين): أي منع الرقبة المملوكة من تصرفات الغير، (على ملك الواقف): فالعين ملك للواقف حقيقة في حياته، وملك لورثته بعد وفاته، بحيث يملك أن يبيعه، أو يهبه، (والتصدق بمنفعتها): فهي بمنزلة العارية.

وأرى في التعريف تناقض بين: (حبس العين) و (على ملك الواقف)! ؛ وبالتالي مناقضة لأصل الوقف.

القول الثاني: ذهب أبو يوسف، ومحمد صاحبا أبي حنيفة إلى أن الوقف هو: الحبس على ملك الله تعالى وصرف منفعته على من أحب[١٣].

شرح التعريف: (الحبس) : ضد التخلية، (على حكم الله): يفيد زوال ملك الواقف عنه إلى الله تعالى، (وصرف منفعتها على من أحب): ليدخل الوقف على النفس، ثم على الفقراء، أو الأغنياء ثم الفقراء.

---

(١٢) الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الجزء الثالث، ص: ١٥.

(١٣) تنوير الأبصار بشرحه الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين ٣٣٨/٤ .

٢) الوقف عند فقهاء المالكية:

عرَّف ابن عرفة – رحمه الله – الوقف بأنه: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً [١٤]، كما عرفّه الدردير بقوله: هو جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة دالة عليه مدة ما يراه المحبس[١٥].

شرح التعريفين:

التعريف الأول: قوله: (إعطاء منفعة): قيد أخرج عطية الذات، (مدة وجوده): أي الموقوف، (ولو تقديراً): يحتمل: ولو كان الملك تقديراً ؛ كقوله: إن ملكت هذا الشيء فهو وقف، ويحتمل: ولو كان الإعطاء تقديراً؛ كقول الواقف: منزلي وقف على من سيكون.

أما التعريف الثاني: قوله: (هو) أي الوقف (جعل منفعة مملوك) من إضافة المصدر لمفعوله أي جعل مالك منفعة ذلك المملوك له لذاته، كما هو الغالب، بل (ولو) كان مملوكا (بأجرة) جعل وشمل قوله: " ولو بأجرة " ما إذا استأجر دارا مملوكة أو أرضا مدة معلومة وأوقف منفعتها " – ولو مسجدا في تلك المدة – وما إذا استأجر وقفا وأوقف منفعته على مستحق آخر غير الأول في تلك المدة (أو غلته) – كدراهم – في نظير إجارة الوقف (لمستحق) متعلق – ب " جعل " (بصيغة) دالة عليه ك حبست، ووقفت (مدة ما يراه المحبس) فلا يشترط فيه التأبيد[١٦].

٣) الوقف عند فقهاء الشافعية:

عرّفه الإمام النووي عن الأصحاب بقوله: "تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته وتصرف منافعه إلى البر تقربا إلى الله تعالى"[١٧].

---

(١٤) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ٢/٢٠٥، والهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي ص: ٤١١.

(١٥) بلغة السالك لأقرب المسالك، لأبي العباس الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، ص (٤/ ٩٩).

(١٦) المرجع السابق، ص (٤/ ٩٩).

(١٧) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص٢٣٧.

شرح التعريف: (تحبيس): لفظ التحبيس من الألفاظ الصريحة في الوقف، بل هو الوارد في الحديث النبوي، (يمكن الانتفاع به): الانتفاع به سواء في الحال أو المآل، (مع بقاء عينه) ولو لمدة قصيرة، أقلها زمن يقابله بأجرة، (بقطع التصرف في رقبته): سواء من الواقف أو غيره، وهذا بيان لمعنى التحبيس، (وتصرف منافعه): أي غلة المال، وثمرته، ونحوها، (إلى البر): المراد به ماعدا الحرام؛ لذا عبر بعض الفقهاء كالشربيني بقولهم: على مصرف مباح[١٨]، (تقربا إلى الله تعالى): وهذا القيد لحصول الأجر، وليس للزوم.

واعترض على هذا التعريف أن فيه تكرار بين: (تحبيس مال) و (بقطع التصرف في رقبته).

٤) الوقف عند فقهاء الحنابلة:

عرّفه الموفق بن قدامة في المقنع بأنه: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"[١٩].

وهذا هو التعريف المختار ؛ لأنه يبين حقيقة الوقف بأقصر عبارة دون التطرق إلى شروط الوقف، كما أن ألفاظ التعريف مقتبسة من قول النبي الكريم ﷺ لعمر رضي الله عنه: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"[٢٠].

وعن هذا التعريف يقول الشيخ محمد أبو زهرة: "أجمع تعريف لمعاني الوقف عند الذين أجازوه أنه حبس العين وتسبيل ثمرتها، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها، أو كما قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: "إنه قطع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها وصرف المنفعة"، فقوام الوقف في هذه التعريفات المتقاربة، حبس العين فلا يتصرف فيها بالبيع، والرهن، والهبة، ولا تنتقل بالميراث، والمنفعة تصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين"[٢١].

---

(١٨) مغني المحتاج للشربيني، الجزء الثالث، ص: ٥١١.

(١٩) المقنع ٣٠٧/٢، وينظر الشرح الكبير على متن المقنع ١٨٥/٦.

(٢٠) ينظر : أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٨٨/١، للدكتور محمد الكبيسي ، والحديث : رواه البخاري في صحيحه، كتاب : الوصايا، باب : الوقف كيف يُكتب؟ ، برقم ٢٦٢٠، وهو عند مسلم في كتاب الوقف برقم ١٦٣٢ ؛ فهو حديث متفق عليه.

(٢١) محاضرات في الوقف ، لمحمد أبي زهرة، ص٤٤ ، ٤٥.

المطلب الثاني: الفرق بين الوقف والوصية:

يختلف الوقف عن الوصية في جملة أمور ملخصها فيما يأتي:

- الوصية هي التبرع بالمال بعد الموت، أما الوقف فهو تحبيس الأصل ، وتسبيل المنفعة حال الحياة.
- في الوصية يجوز لصاحبها أن يرجع عنها ، وأن يغير فيها ما لم يكن في مرض موته ؛ لأنها ملك له.

  أما الوقف فلا يجوز الرجوع عنه ، ولا يحق له أن يُغير فيه ، لأنه لم يعد ملكاً له ، وإنما لله تعالى.
- لا تتجاوز الوصية الثلث ، إلا بإجازة الورثة. أما الوقف فيجوز أن يتجاوز الثلث ، مع ضرورة مراعاة عدم الإضرار بالورثة.
- الوصية لا تجوز لوارث ، إلا بإجازة الورثة. أما الوقف فيصح على وارث.
- في الوصية: الموصى له يمتلك العين والمنفعة فله أن يتصرف بالعين كما يحب. أما في الوقف فالموقف عليه يتملك المنفعة دون العين، فلا يجوز له التصرف بعين الوقف مطلقاً.

المطلب الثالث: التأصيل الشرعي للوقف:

الوقف من أعظم القربات التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى، وهو مندوب الفعل، سواء كان وقفاً على جهة من الجهات العامة، كالفقراء، وابن السبيل، وطلبة العلم، أو وقفاً على القرابة والذرية[٢٢]، دلَّت على مشروعيته نصوص عامة من القرآن الكريم ، وفصَّلته أحاديث من السنة النبوية المطهرة ، وعمل به الصحابة الكرام ﷺ، وجمهور الأمة من السلف والخلف مما يدل على مشروعيته.

بيان مشروعية الوقف:

أولاً: النصوص العامة من القرآن الكريم:

١. قول الله جل وعلا: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ٩٢﴾[٢٣]، وقد جاء في الصحيحين ، عن أنس بن مالك ﷺ أنه قال: (كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل ، وكان أحبَّ أمواله إليه بَيرُحاء[٢٤] ، وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أُنزلت هذه الآية: «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون» قام أبو طلحة إلى رسول الله، ﷺ، فقال: يا رسول الله ، إن الله تبارك وتعالى يقول: «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون»، وإن أحب أموالي إليّ بيرحاء ، وإنها صدقة لله، أرجو برّها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول

---

(٢٢) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد الكبيسي ص٥٣ – ٥٦.

(٢٣) سورة آل عمران، آية ٩٢.

(٢٤) بيرحاء على صيغة فعيل من البراح وهي الأرض الظاهرة. انظر: ابن منظور ، لسان العرب ، ٤١٢/٢ . وهي موضع قِبَل المسجد النبوي الشريف، يعرف بقصر بني جديله، (انظر: هدي الساري مقدمة فتح الباري، ص٩١). وقد كانت بيرحاء بباب المجيدي بقرب المسجد النبوي الشريف من الناحية الشمالية على بعد ٨٤ متراً، وهي داخلة حاليًا في نطاق توسعة المسجد النبوي الشريف من الناحية الشمالية انظر: (تاريخ معالم المدينة، للخيارى، ص ١٨٩).

الله ﷺ: «بَخْ[٢٥] ذلك مال رابح ، ذلك مال رابح ، وقد سمعت ما قلت ، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين». فقال أبو طلحة: أفعلُ يا رسول الله . فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبنى عمه) [٢٦].

٢. عموم الآيات التي تحث على الإنفاق وبخاصة صدقة التطوع، وقد تكررت في القرآن الكريم آيات كثيرة في هذا المقام، منها على سبيل المثال لا الحصر:

- قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴿١١٥﴾ ﴾ [٢٧].
- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾ ﴾ [٢٨].
- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ﴾ [٢٩].

إلى غير ذلك من آيات الحث على البر ، والبذل في وجوه الخير والإحسان ، التي تشمل الوقف باعتباره من أمثل وجوهها وخير أبوابها [٣٠].

---

(٢٥) بَخ، كلمة إعجاب ورضا بالشيء ومدح به ، تخفف وتثقل، وإذا كررت فالاختيار أن ينون الأول ويسكن الثاني، وفيها أربع لغات: الجزم، والخفض، والتنوين، والتخفيف. انظر: الخطابي، غريب الحديث، ٦١/١ . وتستعمل أحيانًا للإنكار وقد تكون معربة عن كلمة (بَهْ) الفارسية. انظر : أحمد رضا ، معجم متن اللغة ، ٢٤٧/١.

(٢٦) صحيح البخاري – كتاب الزكاة– باب الزكاة على الأقارب رقم الحديث ١٤٦١.

(٢٧) سورة آل عمران، الآية ١١٥.

(٢٨) سورة الحج، الآية ٧٧.

(٢٩) سورة البقرة، الآية ٢٦٧.

(٣٠) يمكن لمن أراد أن يرجع إلى بعض منها أن ينظر على سبيل المثال: سورة البقرة الآيات: ٢١٥، ٢١٩، ٢٥٤، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٧٤، وسورة آل عمران، الآيتان: ١١٧، ١٣٤ ؛ وسورة النساء، الآيات: ٣٤، ٣٨، وسورة الأنفال، الآية: ٣ ، وسورة التوبة، الآية: ٥٣ ، وسورة الحج، الآية: ٣٥ ، وسورة القصص، الآية: ٥٤، وسورة السجدة، الآية: ١٦، وسورة الشورى، الآية: ٤٢، وسورة الفرقان، الآية: ٦٧ ، وسورة الحديد، الآية: ١٠.

ثانياً: نصوص السنة المطهرة:

ثبت الوقف بقول النبي ﷺ وفعله وإقراره [٣١] بما ورد في شأنه من أحاديث عدة، منها:

١. حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من احتبس فرساً في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة)[٣٢].

٢. حديث عمر بن الحارث قال: "ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهما ولا عبداً ولا أمة إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها وسلاحه، وأرضا جعلها لابن السبيل صدقة"[٣٣].

٣. حديث وقف عمر رضي الله عنه ، وقد قال الحافظ ابن حجر في هذا الحديث: (وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف)[٣٤]. والحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما فيما رواه الإمام البخاري ومسلم: أن عمر أصاب أرضًا من أرض خيبر، فقال: يا رسول الله، أصبت مالاً بخيبر لم أصب قطُّ مالاً خيرًا منه، فما تأمرني؟ فقال: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، غير أنه لا يباع أصلها ، ولا يبتاع ، ولا يوهب، ولا يورث) قال ابن عمر: فتصدق بها عمر على ألاّ تباع، ولا توهب، ولا تورث، في الفقراء، وذي القربى، والرقاب، والضعيف، وابن السبيل، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول[٣٥].

---

(٣١) ينظر: التصرف في الوقف لإبراهيم بن عبد الله الغصن ٦٤/١.

(٣٢) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرسًا في سبيل الله، ٢٨٥٣.

(٣٣) صحيح البخاري، كتاب المغازي باب مرض النبي ﷺ ووفاته، برقم (٤١٩٢).

(٣٤) ينظر: فتح الباري، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، ص٤٦٩.

(٣٥) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، برقم ٢٦٢٠ ، وهو عند مسلم في كتاب الوقف برقم ١٦٣٢ ؛ فهو حديث متفق عليه.

٤. شراء عثمان بن عفان ﷺ لبئر رومة ووقفه لها، وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم له ذلك [٣٦].

٥. وقف أبي طلحه رضي الله عنه وأمر الرسولﷺ له [٣٧].

٦. ما ورد عن النبي ﷺ في الصدقة الجارية ، حيث قال ﷺ: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية ، أو علمٍ ينتفع به ، أو ولدٍ صالح يدعو له)[٣٨]. والصدقة الجارية هي التي تتجدد منافعها عبر الزمن كسكنى الدار، وركوب الدابة، وماء البئر.

٧. وأما فعل النبي ﷺ للوقف ، فقد ابتدأ بمسجد قباء ، الذي أسسه عليه الصلاة والسلام حين قدم إلى المدينة قبل أن يدخلها ، ثم المسجد النبوي في المدينة ، كما أوقف ﷺ سبعة حوائط لرجل من اليهود يدعى مخيريق ، قتل يوم أحد ، وكان قد أوصى ، إن أصبت فأموالي لرسول الله ﷺ ، يضعها حيث أراه الله[٣٩].

٨. وإما إقراره فقد روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (فأما خالد فقد احتبس أدراعه، وأعتاده في سبيل الله)[٤٠].

---

(٣٦)رواه النسائي ، كتاب : الأحباس ، باب : وقف المساجد ، وصححه الألباني، حديث رقم : (٣٦١٠)، وأصله في البخاري ، كتاب : الشرب والمساقاة ، باب: من رأى صدقة الماء ، معلقا (١٥٤/٦)، وفي الوصايا برقم : (٢٧٧٨)، ونحوه في جامع الترمذي برقم : (٣٦٦٦)، باب: في مناقب عثمان بن عفان. رضي لله عنه.

(٣٧) صحيح البخاري – كتاب الزكاة– باب الزكاة على الأقارب رقم الحديث ١٤٦١.

(٣٨) رواه مسلم وأبو داود وغيرهما، انظر: صحيح مسلم ، كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان بعد وفاته.

(٣٩) الطبقات الكبرى لابن سعد ٥٠١/١– ٥٠٣ بأسانيد متعددة. السيرة النبوية لابن هشام ٩٩/٣ . البداية والنهاية لابن كثير ٤١٦/٥–٤١٧. وانظر: أحكام الوقف لمصطفى الزرقاء، ص١١، وأحكام الوقف لأحمد الخصاف ص٥.

(٤٠) رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، برقم ٩٨٣ .

ثالثاً: الإجماع:

حيث صرّح غير واحد من أهل العلم بأن إجماع الصحابة منعقد على صحة الوقف ، فقد ذكر صاحب المغني ، "أن جابرًا ﷺ قال: «لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف» ، وهذا إجماع منهم ، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف ، واشتهر ذلك ولم ينكره أحد، فكان إجماعًا" (٤١).

وقال الحافظ ابن حجر نقلا عن الإمام الترمذي قوله: «لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافا في جواز وقف الأراضين ، وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس»(٤٢).

وقد ظهر اتفاق الصحابة رضوان الله عليهم على مشروعية الوقف، حتى إنهم ﷺ سارعوا في الوقف رغبة في الثواب العظيم من الله تعالى قال الشافعي رحمه الله: بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات" (٤٣).

وكان الشافعي رحمه الله يسمي الأوقاف: الصدقات المحرمات" (٤٤).

"وعندما كتب عمر ﷺ صدقته في خلافته – أي وقفه- دعا نفراً من المهاجرين والأنصار – فأحضرهم ذلك، وأشهدهم عليه فانتشر خبرها، قال جابر: فما أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من ماله، صدقة مؤبدة لا تشترى أبداً ولا توهب ولا تورث"(٤٥).

ومذهب جمهور العلماء يؤكد مشروعية الوقف منذ عهد النبي ﷺ وعهد الصحابة والتابعين وعلى مر تاريخ الأمة الإسلامية.

---

(٤١) المغني لابن قدامة ، ١٨٦/٨.

(٤٢) فتح الباري، ٤٠٢/٥. وخبر شريح أورده البيهقي في سننه الكبرى، ١٦٣/٦.

(٤٣) ينظر: مغني المحتاج شرح المنهاج، الشربيني ٣٧٦/٢.

(٤٤) ينظر: مغني المحتاج للشربيني ٣٧٦/٢.

(٤٥) المغنى لابن قدامة ١٨٥/٨ ، منار السبيل، ابن ضويان ٣/٢ ، نهاية المحتاج، الرملي ٣٥٩/٥ .

رابعاً: القياس:

"اتفق الفقهاء على أن بناء المساجد وإخراج أرضها من ملكية واقفها أصل في وقف العين، وحبس أصولها، والتصدق بثمرتها، فيقاس عليه غيره ويلاحظ أن القليل من أحكام الوقف ثابتة بالسنة، ومعظم أحكامه ثابتة باجتهاد الفقهاء بالاعتماد على الاستحسان والاستصلاح والعرف"(٤٦) .

وبعد فإن ما تقدم آنفًا من أدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس تؤكد على مشروعية الوقف وأنه نظام إسلامي متميز مستمد من الكتاب والسنة و الإجماع والقياس.

ومشروعية الوقف تقوم على أسس سليمة، تهدف إلى تحقيق منافع عظيمة في حياة الناس، والشريعة الإسلامية مبنية على جلب المصالح للناس، وكذلك درء المفاسد عنهم، وذلك يتحقق ولاشك في الوقف، فهو نفع عام وخاص ويحقق أهدافًا عظيمة في حياة الفرد والمجتمع وأنه لا يحرم الفرد من ملكيته الخاصة؛ لأنه يستطيع أن يخصص جزءاً من ماله يتقرب به إلى الله جل وعلا، ويظل موصول الثواب حتى بعد مماته، لأنه – بلا شك – يعمل على إفادة وتنمية المجتمع.

(٤٦) الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف د. عبد القادر أبوغدة، د. حسين شحاته. ص ٤٨.

المطلب الرابع: بيان حكم الوقف عند الفقهاء:

"أقرَّ جمهور العلماء من السلف ومن بعدهم بأن الوقف جائز شرعًا" [٤٧] يقول ابن قدامة رحمه الله: "وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف" [٤٨] .

"واختلف أهل الإسلام في حكمه – أي الوقف– ، والصحيح جوازه بل ندبه؛ لأنه أحسن ما تُقُرِّب به إلى الله تعالى" [٤٩] ، يقول الإمام أحمد رحمه الله: "من يُرِدْ الوقف ، إنما يريد السنة التي أجازها النبي ﷺ وفعلها أصحابه" [٥٠].

الشاهد من ذلك أنه لا خلاف بين الأئمة الأربعة في أن الوقف مسنون فضلاً عن مشروعيته، وأنه قربة إلى الله تعالى، بل إنه من أحسن القرب التي يُتَقرب به إلى الخالق سبحانه وتعالى ، يقول الإمام الشوكاني رحمه الله:" اعلم أن ثبوت الوقف في هذه الشريعة وثبوت كونه قربة أظهر من شمس النهار" [٥١].

وخلاصة القول في حكم الوقف: أن جمهور الفقهاء[٥٢] من المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية– إلا رواية عن أبي حنيفة وزفر كما تقدم في تعريف الوقف عند فقهاء الحنفية – يقولون أن الوقف جائز شرعًا وأن أصل مشروعيته ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة والقياس.

---

(٤٧) مغنى المحتاج ٣٧٦/٢– المغنى لابن قدامة ١٨٥/٨.

(٤٨) المغنى لابن قدامة ١٨٥/٨.

(٤٩) الفواكه الدواني، النفراوي ٢٢٤/٢.

(٥٠) المبدع، لابن مفلح ٣١٢/٥.

(٥١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني ٣١٣/٣ .

(٥٢) للوقوف على تفصيل آراء الفقهاء في ذلك راجع الآتي:

١) الأم، محمد بن إدريس الشافعي ٢٧٤/١-٢٧٥.

٢) المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون بن سعيد التنوخي، ١٥/٦.

٣) الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٨٥/٦.

٤) المبسوط، السرخسي ٢٧/١٢ ، الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى بن علي الطرابلس،ص٣.

المطلب الخامس: أنواع الوقف:

قسم العلماء الوقف إلى عدة أنواع بحسب الاعتبارات التي نظروا منها إليه، وأشهرها باعتبار الجهة التي وقف عليها، وقد قسم من هذا الوجه إلى أنواع ثلاثة:

١. الوقف الخيري أو "الوقف العام": وهو الذي يقصد الواقف منه صرف ريع الوقف إلى جهات البر التي لا تنقطع ، سواء كانت أشخاصًا معينين كالفقراء والمساكين ، أم جهات بر عامة كالمساجد والمدارس والمستشفيات إلى غير ذلك.

٢. الوقف الأهلي أو "الخاص": وهو ما يطلق عليه الوقف الذري ، ويسمى في المغرب الأحباس المعقبة[٥٣] وهو تخصيص ريع للواقف أولاً ثم لأولاده ثم إلى جهة برّ لا تنقطع.

٣. الوقف المشترك: وهو ما خصصت منافعه إلى الذرية وجهة بر معًا. جاء في المغني: (وإن وقف داره على جهتين مختلفتين، مثل: أن يوقفها على أولاده، وعلى المساكين: نصفين، أو أثلاثًا ، أو كيفما شاء ، جاز ، وسواء جعل مآل الموقوف على أولاده وعلى المساكين أو على جهة أخرى سواهم)[٥٤] . وقال البهوتي: (وإن قال وقفته؛ أي العبد، أو الدار، أو الكتاب ونحوه على أولادي وعلى المساكين فهو بين الجهتين نصفان ، يصرف لأولاده النصف والمساكين النصف؛ لاقتضاء التسوية) [٥٥]، وجاء في المادة (٦٦٧) من مجلة الأحكام العدلية: (يصح وقف داره على جهتين مختلفتين كأولاده والمساكين)[٥٦]، وهو ما يفهمه القارئ ضمنًا من كلام الفقهاء عن الوقف في أبواب البر، والوقف على الذرية، والعقب، دون التصريح بالشراكة[٥٧].

---

(٥٣) تجربة الأوقاف في المملكة المغربية ، لدرويش عبد العزيز، ص١١ .

(٥٤) المغني لابن قدامة، ٢٣٣/٨.

(٥٥) كشاف القناع، ٢٥٨/٤.

(٥٦) ينظر : مجلة الأحكام العدلية ، القاري، ص ٢٧٩.

(٥٧) ينظر على سبيل المثال: الإسعاف، لبرهان الدين الطرابلسي ، ص١٣٩-١٤٠ وغيرهما.

وأما الاعتبارات الأخرى فهي كما يأتي:

- باعتبار نوع المال الموقوف فينقسم إلى نوعين؛ ثابت، ومنقول.
- باعتبار المالك، وينقسم إلى عدة أنواع؛ المشاع، والإقطاع، وحق الارتفاق، وأراضي الحوز، والإرصاد، والمرهون، المؤجر[٥٨].
- وباعتبار الزمان، فينقسم إلى نوعين؛ مؤبد، ومؤقت[٥٩].
- وباعتبار الصحة فينقسم إلى نوعين صحيح، وغير صحيح[٦٠].

(٥٨) الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، لوهبة الزحيلي ص ١٤٠ –١٤٦.

(٥٩) أحكام الوقف، لزهدي يكن ص٥٣ –٥٦.

(٦٠) المرجع، السابق ص٢٤ –٢٥.

المطلب السادس: مقاصد الوقف وأغراضه، وثمراته:

من محاسن الإسلام أن جاء بجملة من التشريعات المفروضة، والواجبة، والمستحبة، لتحقيق التكافل، والتعاون، والتكامل في المجتمع الإسلامي، وذلك لوجود التفاوت، والاختلاف في الصفات، والقدرات، والطاقات، وما ينتج عن ذلك، من وجود المنتج، والعاطل، والذكي، والغبي، والقادر، والعاجز، مما يتطلب ملاحظة بعضهم لبعض، وأخذ بعضهم بأيدي بعض، ومن طرق ذلك الإنفاق، وأفضله ما كان منتظماً، مضمون البقاء، يقوم على أساس، وينشأ من أجل البر والخير.

والوقف ولاشك يؤدي إلى هذا كله ، حيث يحفظ لكثير من الجهات العامة حياتها، ويساعد فئات من المجتمع للمشاركة في التنمية وتوفير فرص العمل ، ويتحقق به ضمان العيش الكريم، حين انصراف الناس، أو طغيان الخطر، أو حالة الطوارئ[٦١].

وللوقف مقاصد عامة وخاصة متنوعة.

فأما المقصد العام للوقف: فهو إيجاد مورد دائم لتحقيق مصلحة معينة.

وأما المقاصد الخاصة للوقف فكثيرة منها:

١. في الوقف ضمان لبقاء المال ودوام الانتفاع به والاستفادة منه مدة طويلة.

٢. استمرار النفع العائد من المال المحبس للواقف والموقوف عليه، فالأجر والثواب مستمران للواقف حيا أو ميتا، ومستمر النفع للموقوف عليه.

٣. امتثال أمر الله سبحانه وتعالى بالإنفاق والتصدق في وجوه البر، وامتثال أمر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بالصدقة والحث عليها، وهذا أعلى المقاصد من الوقف.

٤. في الوقف صلة للأرحام حيث يقول الله تعالى: "وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتب الله"[٦٢].

---

(٦١)ينظر : أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ، د. محمد الكبيسي ، ١/١٣٧، ١٣٨.

(٦٢) سورة الأنفال، آية ٧٥.

٥. فيه تعاون على البر والإحسان لكفالة الأيتام وعون الفقراء والمساكين وهو ضرب من التعاون في كل ما ينفع الناس وذلك ما دعا إليه القرآن الكريم: "وتعاونوا على البر والتقوى"(٦٣).

٦. الوقف على المساجد والزوايا والربط والمعاهد والمدارس والمشافي ودور العجزة وملاجئ الأيتام، كل هذا مما يضمن لهذه المرافق العامة بقاءها وصيانتها.

٧. بناء حضارة إسلامية قوية مستقلة تعتمد بأمر الله على ذاتها.

(٦٣) سورة المائدة، آية ٢.

أما أغراض الوقف فتتنوع بحسب تعدد أوجه البر، ويمكن ذكر أهمها، والتي تتمثل في:

١. نشر الدعوة الإسلامية: ومن أهم مظاهر هذا الغرض وقف المساجد التي كانت عبر التاريخ منارات لنشر الدعوة وتعليم الناس وتربيتهم وتهذيبهم، وما ألحق بها من أوقاف للإنفاق عليها وعلى القائمين على شؤونها كالدكاكين والضيعات والمساكن وغير ذلك. ولازال لهذا الغرض أهميته فإضافة إلى المساجد فهناك العديد من المراكز الدعوية التي تقوم على الأوقاف.

٢. الرعاية الاجتماعية: من خلال صلة الرحم بالإنفاق على القرابة من الأولاد وبنيهم من خلال الوقف الأهلي أو الذري. وكذلك رعاية الأيتام وأبناء السبيل وذوي العاهات من خلال الأوقاف الخيرية التي يخصصها الواقفون لمثل هذه الأغراض. ويذكر أحد الدارسين لدور الأوقاف في الرعاية الاجتماعية بالمغرب ، أن الأوقاف فيها قامت بدور مهم في التآزر والتكافل الاجتماعيين ، فقد حبس الواقفون كثيرا من ممتلكاتهم على المعتوهين والمقعدين والمكفوفين ، وأن أوقاف أبي العباس السبتي في مراكش تعتبر أكبر شاهد على ذلك(٦٤). وقد عرفت الأوقاف المغربية أنواعا آخر من الأوقاف يندرج في الغرض الاجتماعي هي أوقاف افتكاك الأسرى، وأوقاف الإطعام وأوقاف الكساء (الملابس) والأغطية لمن يحتاجونها، وأوقاف مساعدة المصابين والمنقطعين والغرباء. وقد انتشرت هذه الأوقاف في مناطق متعددة في المغرب مثل فاس ، وتطوان ، ومراكش وغيرها(٦٥).

٣. الرعاية الصحية: يعد هذا الغرض من أوسع المجالات التي وقف المحبسون أملاكهم عليها، وشملت أنواعا كثيرة مثل بناء البيمارستانات "المستشفيات والمصحات" ، والبحث العلمي المرتبط بالمجالات الطبية ، كالكيمياء والصيدلة(٦٦).

---

(٦٤) ينظر: الوقف الإسلامي وأثره في الحياة الاجتماعية في المغرب ، أبو ركبة، ص٢٤٤.

(٦٥) ينظر: الإحسان الإلزامي في الإسلام وتطبيقاته في المغرب ، التجكاني، ص ٥٥٦-٥٥٨.

(٦٦) ينظر: الدور الاجتماعي للوقف، عبدالملك السيد، ص ٢٨٢-٢٨٣.

٤. التعليم: وهو أشهر من أن نخصص له بعض الأسطر لبيانه، فيكفي المدارس الوقفية المنتشرة في سائر أنحاء العالم الإسلامي وعلى رأسها تلك المساجد والجوامع التي أضحت منارات للعلم وفي مقدمتها الحرمان الشريفان، والأزهر في مصر، والقرويين في المغرب والزيتونة في مصر، والأمويين في دمشق. ناهيك عن المكتبات والمعاهد التي لا يمكن عدها أو حصرها في هذه العجالة.

٥. الأمن والدفاع: ربما كان مستند هذا الغرض ما فعله خالد بن الوليد رضي الله عنه حينما وقف أدراعه وأعتاده في سبيل الله، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (... وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا ، فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله وأما العباس فهو عليّ ومثله معه)[٦٧]، وقد سار على هذا النهج الصحابة الكرام والتابعون ومن تبعهم بإحسان من العلماء والحكام وذوي اليسار في الأمة فوقفوا الأموال على سد الثغور والحفاظ على حرمة ديار المسلمين[٦٨].

٦. الوقف على البنية الأساسية: كالوقف على إنشاء الطرق، والجسور[٦٩]، وآبار الشرب وقد سبقت الإشارة إلى بئر رومة في المدينة النبوية التي وقفها عثمان رضي الله عنه.

٧. الوقف على وجوه البر المتنوعة: وقد تنوَّع عمل أهل الإسلام في هذا، وضربوا في ذلك أروع الأمثلة وأنصعها، وسيأتي ذكر لطرف من خبرهم في هذا.

---

(٦٧) رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم. صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب قوله تعالى : (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله). صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب في تقديم الزكاة ومنعها.

(٦٨) ينظر: تحرير المقال، البلاطنسي، ص ١٠٢-١٠٣.

(٦٩) ينظر: أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة ، شوقي دنيا ، ص ١٢٨.

أما ثمرات الوقف فمن خلال نماذج الوقف – التي سيأتي ذكرها في أثناء هذا البحث – يتبين أثر الوقف وثمراته، والتي يمكن أن نجملها فيما يأتي:

١) ظهور المجتمع المدني، بواسطة المؤسسات الأهلية، التي انتظمت وجوه الحياة الاجتماعية وأسهمت في إدارة أنشطة المجتمع وتحقيق التكامل مع السلطة ولاسيما في بعض الميادين المهمة، كميدان التعليم الذي قامت الأوقاف بأعبائه، لذا لم يوجد للتعليم ديوان، كالأمور الأخرى(٧٠).

٢) توفير التعليم المتميز أمام فئات المجتمع.

٣) القيام بدور التأمين الاجتماعي.

٤) النهوض بالمستوى الصحي، وتطوير مؤسساته.

٥) إتاحة الفرصة للتكوين المهني.

٦) الإسهام بتأسيس البنى التحتية للمجتمع الإسلامي.

٧) الإسهام في التطور العمراني للمدن الإسلامية.

وللناظر في الحضارة الإسلامية، أن يقف مندهشاً من الآثار العظيمة، التي كانت للوقف في حياة الأمة، سواء من الناحية النظرية، أم العملية، ولعلنا هنا نشير إلى شيء من ذلك:

أ) من الناحية النظرية:

أدى الوقف من هذه الناحية؛ إلى ظهور العديد من الجوانب الخيرة على مستويات عدة؛ المعرفي، والقيمي، والتنظيمي، والاجتماعي؛ فمن الناحية المعرفية، كان له اليد الطولى في نمو العلوم، والحركة العلمية، ومن الناحية القيمية أثمر في تجسيد قيم الأخوة، والتكافل، والتكامل، والإحسان، وغرس قيم المسؤولية، والمبادرة، وأداء الواجب لدى الفرد، وغير ذلك من القيم العديدة، ومن الناحية التنظيمية؛ أثر في ظهور فقه الوقف؛ لما يتطلبه من بيان أحكامه التي ثبت معظمها باجتهاد الفقهاء، بالاعتماد على الاستحسان، والاستصلاح، والعرف(٧١) كما

(٧٠) ينظر: الدور الاجتماعي للوقف، عبد الملك السيد، ص ٢٤٦ ضمن أبحاث ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الوقف.

(٧١) ينظر: الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، ص١٣٧.

أنه أسهم في ظهور الفكر الإداري؛ بما تطلبته مؤسسات الوقف من إدارة، فقد ظهرت إدارته منذ العهد الأموي، وتوالت من بعد[٧٢].

وأما من الناحية الاجتماعية، فقد ظهر أثره في تماسك، وقوة شبكة العلاقات الاجتماعية لدى الأمة الإسلامية، بالرغم من الكوارث، والنكبات التي مرت بها.

ب) الناحية العملية:

كما أن الوقف خلف آثاراً نظرية، كذلك ظهرت آثاره العملية من خلال المجالات المتنوعة، والمتعددة، التي شملت جوانب الحياة الاجتماعية، فقد نهض الوقف برسالة ضخمة في إقامة المؤسسات الخيرية، ورعايتها، وبرزت أهميته بوجه خاص، في توفر الرعاية الاجتماعية للطبقات الضعيفة، والفقيرة، ولكل محتاج إلى العون، والرعاية، كابن السبيل، وطالب العلم، والمريض، بل اتسع نطاقه ليشمل أوجه الحياة الاجتماعية[٧٣]، وتكاثرت الأوقاف، وتنوعت تعبيراً عن إحساس الواقفين، بأن هناك ثغرة في المجتمع لا بد أن تستر، أو منكراً يجب أن يزول، أو معروفاً مهملاً يجب أن يراعى[٧٤].

****

(٧٢) الأوقاف في المملكة العربية السعودية ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ص٧٥.

(٧٣) ينظر: الوقف في الفكر الإسلامي، محمد بن عبد الله، ١١/١.

(٧٤) ينظر: الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع (نماذج معاصرة لتطبيقاته في أمريكا الشمالية)، د. جمال برزنجي ص ١٤٠، ضمن أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف في الكويت عام ١٩٩٣م.

المطلب السابع: خصائص الوقف:

يتميز الوقف بمزايا عظيمة أكسبته قوة وفاعلية استمر أثرها قرونا طويلة. **ولعل من أبرزها:**

١. امتناع التصرف في أصل الوقف ، وقد تحقق بهذا المبدأ حماية الوقف وعدم تعريضه لطيش المتولين عليه أو سوء نيتهم، وهو ما جعل الأصل في الوقف الاستمرار والبقاء. هذا وقف عثمان رضي الله عنه، الذي ورد اسمه في أسماء المؤسسين في جبل عمر بمكة (بمبلغ عيني يمثل: ١٠.٥٣٧.٩٢٩) ريال بحسب ما ورد في نشرة الاكتتاب الخاصة بشركة (جبل عمر) والمنشورة على موقع هيئة سوق المال.

وقد درس باحث أمريكي حال أكثر الأسر الأمريكية ثراء منذ تأسست أمريكا وماذا آل إليه حال الورثة بعد سنوات طويلة، فوجد أن عائلة الثري الأمريكي (روك فلر) هي الوحيدة من بين قدماء العوائل الثرية التي احتفظ أبناؤها وبناتها بثرائهم بعد وفاة عميد الأسرة بمئة سنة والسبب أنه: منعهم من بيع أصول التركة وأوصى بتوزيع العائد عليهم وجزء منه للمشاريع الخيرية[٧٥].

٢. ما استقر لدى الفقهاء من أن شرط الواقف الصحيح مثل حكم الشارع فتحققت بذلك حماية الوقف واطمئنان الواقف إلى استمرار صرف وقفه في الأغراض التي تهمه ويُعنى بها، وتحقق بذلك سهولة إدارته بل وسهولة تشكيله وإمكانية بناء أنظمته حسب الحاجة والرغبة بما لا يتعارض مع القواعد الشرعية.

٣. ولاية القضاء على الأوقاف، فتحققت بذلك حماية الوقف من تدخل الحكومات[٧٦].

٤. تنوع الأموال الموقوفة بحيث يصح وقف ما يُملك، فكان ذلك سبباً لفتح باب الوقف أمام مريديه من كل فئات المجتمع.

---

(٧٥) مقال بعنوان : وقف عثمان رض الله عن للكاتب : عبدالله الجعيثن. (الموقع الإلكتروني لمركز استثمار المستقبل للأوقاف والوصايا).

(٧٦) الخصائص الثلاث من محاضرة الشيخ صالح الحصين حفظه الله ، بعنوان: (تطبيقات الوقف بين الأمس واليوم).

٥. تنوع مجالات صرفه بحيث تتسع لاحتياجات الناس ومصالحهم، وهكذا كان الوقف عبر مراحل التأريخ الإسلامي حيث كان يقوم بجميع مصالح رعايا الدولة المسلمة.

٦. حفظ الله للمال الموقوف ورعايته له، وشواهد التأريخ على ذلك مبرهنة، ونذكر هنا خبر وقف معاصر يوضح هذه الخاصية: ذلك هو وقف عائشة المرشد بمحافظة الرس، التي وقفت عام ١٢١٣هـ قطعة أرض خارج البلد، وجعلت ريع الوقف على محفظي القرآن الكريم، وظل الوقف قرابة مئتي عام لا يعرف، إلا أن أحياه بأمر الله قاضي البلد فأصبحت الأرض الموقوفة قبل سنوات قليلة داخل البلد، فبيعت بثلاثين مليون ريال لجمعية تحفيظ القرآن الكريم بمحافظة الرس، والآن تقدر قيمة الوقف بـ ١٥٠ مليونا، فإذا صلحت النية تقبل الله العمل وحفظه وبارك فيه، ولك أن تعرف أن هذه المرأة – عائشة المرشد رحمها الله – لم يعرف لها ذرية، وإنما تولى هذا كله واستخرجه بعد ضياع وأحياه بأمر الله قاضي الرس في حينه معالي الشيخ عبدالعزيز بن حميِّن الحميِّن رئيس هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سابقاً وهو الذي حدثني شخصياً بخبر هذا الوقف.

٧. النماء والبركة في المال الموقوف حيث هو تجارة مع الله، ونكتفي بإيراد مثال معاصر نتبين من خلاله هذه الميزة العظيمة للوقف: وقف الحاج رحيم في مكة "حاج من تركستان": حيث كان أصل هذا الوقف عام ١٣٠٧ هـ عبارة عن غرفتين فقط، وفي عام ١٣٨٩ هـ أصبح ريعه ٣٠٠,٠٠٠ ريال، وفي عام ١٤١٦هـ كان الوقف يملك ثلاثة أبراج في مكة، ثم حصلت للوقف نقلة كبيرة عندما تولى النظارة عليه أستاذ جامعي فتفرغ له وطور استثماراته وحوله لإدارة مؤسسية فأصبح الوقف في عام ١٤٣٣ هـ يملك أحد عشر برجاً في مكة يقدر أحدها بـ ٤٠٠مليون ريال، وبعد التوسعة الحديثة للحرم أصبحت بعض أبراج هذا الوقف تطل أو قريبة من ساحات الحرم مباشرة(٧٧).

(٧٧) حدثني بخبر هذا الوقف الشيخ سعد بن محمد المهنا رئيس محكمة القطيف وهو من المهتمين بموضوع الأوقاف وله فيه جهود مباركة.

المبحث الثاني: الوقف في الحضارة الإسلامية والحضارة الغربية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الوقف عبر الدول والمماليك الإسلامية.

المطلب الثاني: نماذج من الأوقاف عند الأمم الغربية.

المطلب الأول: الوقف عبر الدول والمماليك الإسلامية [٧٨]:

بدأ الاهتمام بالوقف من عهد رسول الله ﷺ ، فكان أول وقف في الإسلام هو وقف رسول الله ﷺ مسجد قباء، ثم وقفه ﷺ حوائط مخيريق السبعة[٧٩]، ويذكر الخصاف بسنده عن أبي كعب القرظي قال: "كانت الحبس على عهد رسول الله ﷺ سبعة حوائط بالمدينة: الأعواف ، والصافية ، والدلال، والمثيب، وبرقه، وحسنى، ومشربة أم إبراهيم " [٨٠] وعن عمر بن الحارث رضي الله عنه قال: "ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهما ولا عبداً ولا أمة إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها وسلاحه، وأرضا جعلها لابن السبيل صدقة"[٨١].وقال ابن كعب: "وقد حبس المسلمون بعده على أولادهم، وأولاد أولادهم ، وروى قوم: أن صدقات رسول الله ﷺ الموقوفة كانت من أموال بني النضير "[٨٢].

ثم سار على نهجه أصحابه الكرام ﷺ، فقد اشتهر عن الخلفاء الراشدين أنهم أوقفوا من أموالهم ، فقد ورد أن أبا بكر الصديق ﷺ تصدق بداره بمكة على ولده، فهي إلى اليوم [٨٣]، وتصدق عليٌ ﷺ بأرضه بينبع فهي إلى اليوم ، وتصدق الزبير بن العوام ﷺ بداره بمكة في الحرامية وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده، فذلك إلى اليوم، وتصدق سعد بن أبي وقاص ﷺ بداره بالمدينة، وبداره بمصر على ولده فهي إلى اليوم، وعثمان بن عفانﷺ"برومة" فهي إلى اليوم، وحكيم بن حزام ﷺ ، بداره بمكة والمدينة على ولده، فذلك إلى اليوم [٨٤] .

---

(٧٨) للإفادة المطولة في هذا الباب ينظر : أحكام الوقف للدكتور محمد الكبيسي (٢٧/١)، ورسالة بعنوان: أثر الوقف في الدعوة إلى الله ، رسالة ماجستير د. خالد بن هدوب المهيدب ، ومنه أُستفيد في كتابة هذا المبحث ، ورسالته وفقه الله من أحسن ما حرر في الرسائل العلمية في بابها.

(٧٩) رواه مسلم وأبو داود وغيرهما، انظر: صحيح مسلم ١٢٥٥/٢ ،كتاب الوصية. سنن أبي داود ٣٠٠/٣ .

(٨٠) الطبقات الكبرى لابن سعد ٥٠١/١- ٥٠٣ بأسانيد متعددة. السيرة النبوية لابن هشام ٩٩/٣ . البداية والنهاية لابن كثير ٤١٦/٥-٤١٧. وانظر: أحكام الوقف لمصطفى الزرقاء، ص١١، وأحكام الوقف لأحمد الخصاف ص٥.

(٨١) صحيح البخاري، كتاب المغازي باب مرض النبي ﷺ ووفاته، برقم (٤١٩٢).

(٨٢) أحكام الأوقاف ، مصطفى الزرقاء ص: ٢.

(٨٣) المقصود باليوم هنا أي إلى زمان الشافعي رحمه الله.

(٨٤) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الصدقات، باب الصدقات المحرمات، ١٦١/٦.

ومن أشهر أوقافهم وقف عمر ﷺ أرض خيبر، ووقف عثمان ﷺ لبئر رومة، ووقف بيرحاء لأبي طلحة ﷺ ، ووقف خالد ﷺ لأدراعه وأعتاده في سبيل الله.

ويذكر الإمام الشافعي رحمه الله كلاماً عن بقاء أوقاف الصحابة إلى عصره، فيقول: "إن صدقات المهاجرين والأنصار بالمدينة معروفة قائمة"- أي مشهورة- لم تتغير ولم تزل إلى زمانه ويقول أيضًا:"ولقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار، لقد حكى لي عدد كثير من أولادهم وأهليهم، أنهم لا يزالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا، ينقل ذلك العامة منهم عن العامة، لا يختلفون فيه، وإن أكثر ما عندنا بالمدينة ومكة من الصدقات لكما وصفت، لم يزل يتصدق بها المسلمون من السلف-رحمهم الله- يلونها حتى ماتوا، وإن نقل الحديث فيها كالتكلف" (٨٥)

ويعود التوسع في الوقف في عهد الخلفاء الراشدين ﷺ إلى كثرة المال في أيديهم وتوسع رقعة دولة الإسلام في تلكم الحقبة.

وفي عهد الخلافة الأموية، توسعت الأوقاف، وازداد عددها ، كما تعددت مصارفها ، ولم تعد مقتصرة على الفقراء والمساكين، وإنما شملت مظلتها المدارس ومراكز التعليم، وكذلك مصاريف المدرسين والعاملين فيها، كما شملت مصارف الأوقاف: إنشاء المساجد، ومأوى العجزة والأيتام والمكتبات والصرف على ما يصلحها، ويرفع من مستوى خدماتها، ونظراً لهذا التوسع الكبير في حجم الأوقاف وتأثيرها، فقد تطلب الأمر، تكوين هيئات أو أطر تنظيمية محددة، بدلاً من قيام الواقفين برعايتها بأنفسهم، وهذا الأمر جعل الحكام يحرصون على نصب القضاة والقائمين على القضاء الشرعي على القيام بمهام المحافظة على هذه الأوقاف ورعايتها وحفظ أملاكها فقد؛ كان القاضي أبو الظاهر عبدالملك بن محمد الحزمي، يتفقد الأوقاف ثلاثة أيام كل شهر، فإذا رأى خللاً في شيء ضرب المتولي لها عشر جلدات عقاباً له على الإهمال فيها.

وقد أدى هذا التطور المتنامي في حجم الأوقاف في العصر الأموي إلى فصل الخدمات الخاصة بالأوقاف في ديوان خاص ومستقل عن بقية دواوين الدولة لتسجيل الأوقاف، حماية

(٨٥) الأم : للإمام الشافعي ٢٧٧/٣.

للواقفين ومصالحهم، وأنشئ ديوان للوقف بمصر.[٨٦]

"ومما يوضح ذلكم التوجه أن أول دار أسست لمداواة المرضى في الدولة الإسلامية بناها الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك في دمشق سنة ٨٨هـ وجعل فيها أطباء، وأجرى عليهم الأرزاق وخصص لكل مُقعد خادماً يهتم بأمره، ولكل ضرير قائداً يسهر على رفقته"[٨٧] .

ولا شك أن تنظيم أمور الوقف في العصر الأموي، أدى إلى تنمية الوقف وازدهاره وحمايته. وتغطيته لاحتياجات المجتمع آنذاك، حيث نطاق الوقف، ولم يصبح قاصراً على الإنفاق على الفقراء والمحتاجين، بل قام بتغطية احتياجات المجتمع المسلم من مرافق اجتماعية وتعليمية.

أما في العصر العباسي، فكان لإدارة الوقف رئيس يسمى "صدر الوقوف" أُنيط به الإشراف على إدارتها، وتعيين الأعوان لمساعدته على النظر فيها.

واتسعت الأوقاف، وازداد دورها الاجتماعي، بتطور مهم في مجال إنشاء الهياكل التنظيمية للوقف، ولكن ظل تطوراً يتعلق بالجهاز الإداري، أما التطور التشريعي الذي نظَّم الوقف ذاته، وأصدر أوامر وتقنينات خاصة بنظامه فهو ما شهدته فترة حكم الدولة العثمانية"[٨٨]. ففي الدولة العثمانية أصبحت له تشكيلات إدارية، وأقبل السلاطين وولاة الأمور على الوقف، وكانت هناك توكيلات تعنى بالإشراف عليه، وصدرت قوانين وأنظمة متعددة لتنظيم شؤونه، وبيان أنواعه وكيفية إدارته، وتغلغل الوقف في كل مجال في المجتمع العثماني، وفي الواقع يعود هذا الانتشار الواسع للوقف إلى طبيعة الدولة العثمانية، فقد تمثلت الدولة العثمانية منذ بدايتها تقاليد الدولة السلجوقية "سلاجقة الروم" التي أصبح الوقف فيها يقوم بمهام دينية تعليمية اجتماعية مساعدة للدولة، ولذلك فقد سعت منذ البداية باستمرار إلى توسيع "دار الإسلام" ونشر الإسلام في المناطق الجديدة.

---

(٨٦) أحكام الوقف للدكتور محمد الكبيسي (٢٧/١)، وينظر: تاريخ القضاء – الكندي حتى ٣٤٦ وما بعدها- طبع لويس سيخو.

(٨٧) المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار للمقريزي- ٤٠٥/٢.

(٨٨) الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي د. محمد كمال الدين إمام ص ١٦٢.

إلا أن الوقف في أواخر الدولة العثمانية بدأ يأخذ طابع الدولة، فبدأ الاهتمام الأهلي بالأوقاف يتراجع، بعد أن حاولت الدولة التقليل من الاستقلال النسبي للأوقاف، ثم قامت الدولة تدريجياً ومن خلال تشريعات متكررة، بإحلال سلطتها محل القطاع الأهلي في إدارة الأوقاف وتوجيهها، كما كان للاستعمار في الدول الإسلامية دور في ذلك، وبخاصة ما قام به من مصادرات عديدة للأوقاف.

وقد أدَّى هذا التحول إلى أن تكون المبادرات الوقفية بيد الدولة، نظراً للتغيرات الاقتصادية والسياسية في العقود الأخيرة.

كما كان لهذه السيطرة من الدولة على قطاع الأوقاف في العديد من البلدان الإسلامية تداعيات كثيرة، لعل من أهمها ندرة الأوقاف التي يتم إنشاؤها من قبل القطاع الأهلي، وضمور مؤسسات العمل الأهلي التي تعتمد على إيرادات الأوقاف [٨٩] .

و "منذ سقوط الخلافة الإسلامية، أخذ دور الوقف يتراجع في علاقات الحياة الاجتماعية، إلى جانب التراجع العام في تطبيق الأدوات الأخرى.

وظهرت بدائل جديدة في التنظيمات المالية الخاصة بالدول، وبرزت طرق جباية قائمة على استحداث الضريبة التي تجبى من الأغنياء والفقراء على السواء بوصفها من أهم الموارد المالية للموازنات المخططة.

والواقع أنه منذ بداية القرن الحالي، أخذت الشعوب الإسلامية تشهد — لا سيما في الدول العربية– أوضاعاً سياسية تهيمن عليها القوى الاستعمارية وقوى النفوذ الأجنبي، وأدى ذلك إلى هيمنة القوى العالمية، وترسيخ مبادئ التبعية للعالم الخارجي، ومن ثم أصبحت أنشطة الحياة الاجتماعية بقطاعاتها كافة تسير وفق ظروف الدول المصدرة، ومن هنا فإن مؤسسة الوقف كأي مؤسسة إسلامية أخرى، لم تتمكن من استمرار العمل في تلك الظروف غير المناسبة" [٩٠].

---

(٨٩) ينظر : إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية د. فؤاد عبد الله العمر ص ١٤-١٥.

(٩٠) محاضرات في الوقف– محمد أبو زهرة ص ٢٥.

المطلب الثاني: نماذج من الأوقاف عند الأمم الغربية:

لما ذكرنا في المطلب السابق تاريخ الوقف في الحضارة الإسلامية ناسب أن نذكر شيئاً من خبره في الحضارة الغربية المعاصرة ، حيث تنبهت الدول الغربية اليوم (كالولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا) لأهمية الوقف وتفتحت أعينهم على أثره، وما يعود به من الاستقرار والتنمية، وما يعطيه للنظام من قوة ، فسعت جاهدة إلى أن توليه أهمية بالغة، فعلى سبيل المثال: في المملكة المتحدة البريطانية ، والولايات المتحدة الأمريكية، هناك نظام يشبه الوقف يسمى (الترست)[٩١]، سنَّته هذه البلدان، ونجحت فيما يموله من مؤسسات وقفية وخيرية، فنجد في الولايات المتحدة الأمريكية كبرى المؤسسات والجامعات تقوم على أساس الوقف وتعتمد على ذاتها اعتماداً كلياً، ومن ذلك:

١. **وقف بيل جيتس وميليندا** ، الذي يعد أكبر وقف في عصرنا الحاضر.

وهذا الوقف مقره (واشنطن)، وأسسه: بيل غيتس وزوجته ميليندا في عام ١٩٩٤م ، وتقدر قيمة رأسماله حتى الآن بأكثر من ١٣٦.٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠(مئة وستة وثلاثين مليار وخمسمئة مليون ريال)[٩٢] ، كما يساهم فيه أثرى أثرياء العالم، ويعمل في ثلاثة مجالات رئيسة، هي: الصحة العالمية، والتنمية العالمية، وبرامج خاصة بالولايات المتحدة الأمريكية، ويتبع منهج الشراكة مع الجهات الخيرية لتحقيق أهدافه.

٢. **وارن بافت رجل الأعمال المعروف**، والذي دخل في شراكة خيرية مع مؤسسة بل غيتس وزوجته ميلندا الخيرية بـ ٣١ مليار دولار في جون ٢٠٠٦م لتصبح تلك المؤسسة أكبر مؤسسة خيرية مانحة في العالم متخصصة بالصحة والتعليم وأبحاثهما.

واللافت أن وارن بافت انضم إلى مؤسسة بيل غيتس لتكون الشراكة الخيرية بينهم رغم أن عمر الأول (٧٥) سنة وعمر الثاني (٥٠) عاماً، حتى علق المدير التنفيذي للمركز الخيري

---

(٩١) محاضرة تطبيقات الوقف بين الأمس واليوم، معالي الشيخ صالح بن عبد الرحمن الحصين ، رحمه الله (مطبوعات مركز استثمار المستقبل بالرياض).

(٩٢) حسب آخر إحصائية لأصول الأوقاف، وهي في ٢٠١٢/١٢/٣١م ، ينظر : موقع مؤسسة ميليندا وبيل جيتس الخيرية: http://cutt.us/zCfU ، وتساوي بالدولار الأمريكي (٣٦.٤) مليار دولار أمريكي.

في جامعة انديانا قائلاً: إن معظم من لديهم هذا المبلغ من المال يحاولون تشكيل مؤسسة خاصة تكون مرتبطة بصورتهم الخاصة، إنه يهبها لشخص أصغر منه بخمس وعشرين سنة! ثم علّق قائلاً بعد ذلك: (إنني أشعر بمتعة عميقة بما أقوم به).

٣. **وقف جامعة هارفارد، الذي تأسس في عام ١٩٧٤**، الذي تقدر أصوله بما يقارب ١٢٠ مليار ريال[٩٣].

وغير هذه الأقاف كثير، كمركز فاونديشن لرعاية المؤسسات المانحة، ومؤسسة التنمية الأمريكية، ومعهد العطاء، ومركز كارتر، وغيرها كثير.

(٩٣) مقال الدكتور إبراهيم البعيز http://cutt.us/0Cc1 .

المبحث الثالث: نماذج من الأوقاف الإسلامية وأثرها عبر التاريخ الإسلامي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأوقاف في مجال العبادات والجوانب العلمية ونشر الدعوة.

المطلب الثاني: الأوقاف على المجالات الاجتماعية والصحية.

المطلب الثالث: الأوقاف على الجهاد والمجالات العسكرية.

توطئة:

الأوقاف الإسلامية أصعب من أن تحصى وتستقصى، على امتداد أربعة عشر قرناً، بدءً بأوقاف الصحابة والتابعين، مروراً بمن بعدهم من العلماء والموسرين والملوك والسلاطين والأمراء على مر الدول، ولم يقتصر الأمر على الرجال بل وجدت أوقاف للنساء كثيرة ، وهكذا تبارى أهل الإسلام في ذلك فضربوا أروع الأمثلة وأنصعها ، فأوقفوا في سبيل ذلك كل غالٍ ونفيس، منه ما حفظ حتى اليوم، ومنه ما ضاع لأسباب ليس هذا مكان إيرادها ، والتأريخ يحفظ لنا مثلاً: أن أحد السلاطين المملوكيين (وهو السلطان الأشرف برسباي) وثق أوقافه في حجة وقفية بلغ عدد أوراقها (٢٢٩) ورقة، وهي كل أوقافه على مدى أربع وعشرين سنة، وهي سنوات حكمه[٩٤] ، ناهيك عن الخلفاء والسلاطين والملوك الآخرين، على امتداد رقعة الدولة الإسلامية.

إن هذه الأمثلة الناصعة في تاريخ المسلمين — التي سيأتي ذكرها – توضح بجلاء كيف عملت الأوقاف الإسلامية على زيادة التقدم والرفاهية، ورفع مستوى المعيشة.

وللدلالة على تنوعها وشمولها فقد كان الإمام النووي المتوفى سنة (٦٧٦ هـ) لا يأكل من فواكه دمشق وخضرواتها لأن أكثر أراضيها وقف، وهو الإمام الورع الذي يخشى أن يكون خرج الموقوف عن الوقف بغير استحقاق [٩٥].

ومن أشهر ما يمكن الإشارة إليه في استعراض نماذج الأوقاف، وشمولها لشتى مناحي الحياة، ما يأتي:

---

(٩٤) تحتفظ وزارة الأوقاف المصرية بهذه الحجة (الوثيقة)، انظر: ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، بحث د.عمر زهير حافظ.

(٩٥) من روائع حضارتنا، للدكتور مصطفى السباعي، ص: ٢١٦.

المطلب الأول: الأوقاف في مجال العبادات والجوانب العلمية ونشر الدعوة:

الأوقاف العلمية من أهم أنواع الأوقاف التي تنافس أهل الإسلام فيها وكانت علامة بارزة في تأريخهم، ومن أشهر النواحي العلمية التي كان الواقفون من أهل الإسلام يسارعون إليها ما يأتي:

١. الوقف على القرآن والحديث والمساجد والعلم، وما يتعلق به من إنشاء المدارس، والمعاهد، والجامعات، والمكتبات، وصرف الرواتب على الطلبة والمعلمين:

كانت المساجد هي أول وقف في الإسلام، حيث بنى رسول الله ﷺ مسجد قباء (أول وقف في الإسلام)، ثم بنى مسجده ﷺ.

وكان الناس يتسابقون إلى إقامة المساجد والصرف عليها، والتأريخ يسجل بإعجاب كثرة الأموال التي أنفقها الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك على بناء الجامع الأموي بدمشق مما لا يكاد يصدقه الإنسان لكثرتها(٩٦).

ومما ذكر من مآثر نور الدين محمود زنكي أنه بنى في بلاده مساجد كثيرة، ووقف عليها وعلى من يقرأ بها القرآن أوقافاً كثيرة، إذ يروي العماد الأصفهاني أنّ نور الدين أمر بإحصاء ما في محلات دمشق من مساجد هجرت أو خربت، فأناف على مائة مسجد، فأمر بعمارة ذلك كله وعيّن له أوقافاً دارّة (٩٧).

وتمدنا وثائق الأوقاف المسجلة في مصر إبان العصر المملوكي بكثير من المعلومات المرتبطة بإنشاء المساجد والصرف عليها، وعلى المشتغلين فيها، والقائمين عليها من أموال الأوقاف بما يضمن أداء رسالتها على الوجه المنوط بها حتى أنّ القلقشندي قال عنها إنها: "أكثر من أن تحصى، وأعز من أن تستقصى" (٩٨).

---

(٩٦) من روائع حضارتنا ، للدكتور مصطفى السباعي (ص١٢٥).

(٩٧) سنا البرق الشامي، للبنداري، ص ١٤٤.

(٩٨) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، للقلقشندي، نسخة مصور عن الطبعة الأميرية، (١٩٣٦م) ٣/٣٦٥.

أما أوقاف العلم فقد ذكر بعض المؤرخين أنها وجدت في عصر الصحابة ﷺ، وكانت من الكثرة بحيث عدَّ ابن حوقل ثلاثمائة كتّاب في مدينة واحدة من مدن صقلية [٩٩].

وكان "الكُتَّاب" في بعض البلدان من السعة بحيث يضم مئاتٍ وآلافاً من الطلاب ، ومما يروى عن أبي القاسم البلخي أنه كان له كتَّاب يتعلم به ثلاثة آلاف تلميذ ، وكان كتّابه فسيحاً جداً ولذلك كان أبو القاسم يحتاج إلى أن يركب حماراً ليتردد بين طلابه وليشرف على شؤونهم[١٠٠]، وكانت هذه الكتاتيب تمول بأموال الأوقاف.

ومن هذا النوع: الوقف على المدارس التي بدأ إنشاؤها بعد أن استقرت حركة الفتوحات الإسلامية نسبياً ، وبعد أن تضاعف إقبال طلاب العلم على حلقات المساجد، وكثر بناء هذه المدارس حتى ملأت مدن العالم الإسلامي، ويذكر التاريخ نفراً من أمراء المسلمين كانت لهم اليد الطولى في إنشاء المدارس في مختلف الأمصار: منهم صلاح الدين الأيوبي الذي أنشأ المدارس في جميع المدن التي كانت تحت سلطانه في مصر، ودمشق، والموصل، وبيت المقدس، ونور الدين الشهيد الذي أنشأ في سورية وحدها أربعة عشر معهداً، ومنهم نظام الملك الوزير السلجوقي الذي ملأ بلاد العراق وخراسان بالمدارس حتى قيل: إنه في كل مدينة في العراق وخراسان مدرسة، وكان هذا الوزير كلما وجد في بلدة عالماً تميز وتبحر في العلم بنى له مدرسة ووقف عليها وقفاً، وجعل فيها دار كتب.

وبجانب هؤلاء العظماء كان الأمراء والأغنياء والتجار يتسابقون في بناء المدارس والوقوف عليها بما يضمن استمرار الطلاب على الدراسة فيها وإقبالهم عليها، وكثيرون جداً هم الذين جعلوا بيوتهم مدارس وجعلوا ما فيها من كتب وما يتبعها من عقار وقفاً على طلاب العلم الدارسين فيها[١٠١]، حتى إن ابن جبير الرحالة الأندلسي هاله ما رأى في المشرق من كثرة المدارس والغلات الوافرة التي تغلها أوقافها، فدعا المغاربة أن يرحلوا إلى المشرق لتلقي

---

(٩٩) ينظر : معجم البلدان، لياقوت الحموي ٤١٧/٣ ، ٤١٨ ، ومجلة الوعي الإسلامي ، عدد (٣٨٢) ص٣٧.

(١٠٠) ينظر: معجم البلدان ٤٧٩/١-٤٨٠ ، ومجلة الوعي الإسلامي عدد (٣٨٢) ص٣٧.

(١٠١) ينظر: البداية والنهاية ١٦/١٦ ، ١٩ ، ٧٤ ، ١٠٢ ، ١٧٦ ، ٢١٧ ، ٢٣٣ ، ٣٤١ ، و٨٥/١٧ ، ١٠٦ ، ١٥٩ ، ٤٦٥ ، والمواعظ والاعتبار للمقريزي ٢٣٣/٢ ، وطبقات الشافعية للأسنوي ٢٦/٢ ، ورحلة ابن جبير ص١٦، ومقدمة ابن خلدون ٨٨/١ .

العلم[١٠٢]، ويكفي برهاناً على كثرة أوقاف المدارس والمساجد في دمشق أن النووي لم يكن يأكل من فواكه دمشق طيلة حياته؛ لأن أكثر غوطتها وبساتينها أوقاف[١٠٣].

كما اهتم الواقفون بوقف الكتب على المكتبات لتكون وسيلة ميسرة للتحصيل والمراجعة، توفر مادة علمية يستند إليها المعلم والمتعلم في وقت واحد، فأصبح من المعتاد وجود مكتبة في كل مدرسة، أو جامع، أو رباط وقف على طلبة العلم وغيرهم[١٠٤].

وبلغ من انتشار هذه الخزائن وتوافرها في الأندلس أن أبا حيان التوحيدي النحوي كان يعيب على مشتري الكتب، ويقول: اللَّه يرزقك عقلا تعيش به ، أنا أي كتاب أردته استعرته من خزائن الأوقاف[١٠٥].

ويذكر ياقوت الحموي عن مدينة مرو: أنه كان فيها عشر خزائن للوقف وذلك في القرن السابع الهجري ويقول عنها: "لم أر في الدنيا مثلها كثرة، وجودة، منها خزانتان في الجامع إحداهما يقال لها العزيزية ، وقفها رجل يقال له عزيز الدين أبو بكر عتيق الزنجاني ... وكان فيها اثنا عشر ألف مجلد أو ما يقاربها، والأخرى يقال لها الكمالية وبها خزانة شرف الملك المستوفي أبي سعيد محمد بن منصور في مدرسته، وخزانة أخرى في المدرسة العميدية وخزانة لمجد الملك أحد الوزراء المتأخرين بها، والخزائن الخاتونية في مدرستها، وكانت هذه الخزائن سهلة التناول لا يفارق منزلي منها مئتا مجلد، وأكثره من غير رهن"[١٠٦].

والرحالة ابن جبير في رحلته إلى مصر بعد أن اطلع على أحوال مكتباتها ودور العلم فيها وعاش في بعضها، واستفاد من أموالها الموقوفة يقول: ومن مناقب هذا البلد ومفاخره "أي مصر" أن الأماكن في هذه المكتبات خصصت لأهل العلم فيهم، فهم يعتبرون من أقطار نائية فيلقى كل واحد منهم مأوى إليه ومآلاً يصلح أحواله به جميعاً[١٠٧].

---

(١٠٢) رحلة ابن جبير ص١٦،١٥ .

(١٠٣) تذكرة الحفاظ للذهبي ٢٥٣/٤ .

(١٠٤) الوقف وبنية المكتبة العربية للدكتور يحيى محمود ساعاتي ص٢١.

(١٠٥) ينظر: الوقف وبنية المكتبة العربية للدكتور يحيى محمود ساعاتي ص٣٣.

(١٠٦) معجم البلدان ١١٤/٥ .

(١٠٧) ينظر: رحلة ابن جبير ص١٥ .

٢. مساكن أئمة المساجد ومؤذنيها:

فيوقف على كل مسجد مسكن للإمام ومسكن للمؤذن إعانة على الانتظام في الحضور لقرب السكن من المسجد، وتشجيعاً لهما على القيام برسالة المسجد. ومثل هذا النوع من أبواب البر قديم قدم الشرائع ولكن الجدة فيه، من حيث كونه مصرفاً من مصارف الوقوف الحديثة.

٣. طباعة الكتب وتوزيعها ونشرها[١٠٨]:

وهذا المصرف قديم الجنس جديد الصورة، صورته الجديدة أوسع بكثير مما كان في الماضي. لسهولة توفير النسخ عن طريق الطباعة.

٤. أوقاف خاصة لتوزيع المصاحف[١٠٩].

٥. الوقف على البلاد المقدسة:

ورد في كتب التاريخ والتراجم والأدب وغيرها من كتب التراث جملة من الأخبار التي تفيد بوجود أوقاف كثيرة على البلاد المقدسة مثل مكة والمدينة أو على المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى ومن ذلك:

أ – ذكر ياقوت في معجم الأدباء أن أحمد بن عبدالوهاب بن هبة الله ابن السيني مؤدب الخلفاء وقف وقوفاً على مكة والمدينة[١١٠].

ب – ذكر ابن كثير أن صلاح الدين الأيوبي رحمه الله قد أوقف أوقافا على المسجد الأقصى وقبة الصخرة والمدارس بالقدس بعد استعادتها من الإفرنج[١١١]، ومما أوقف على الحرمين الشريفين رحمه الله في مصر: ثلث ناحية سندبيس من أعمال القليوبية، وبلدة نقادة من عمل قوص على أربعة وعشرين خادماً لخدمة

---

(١٠٨) صك وقف صادر عن المحكمة الشرعية بالدلم برقم ١١/٣/٥٦ في ١٤١٦/٤/٨هـ.

(١٠٩) عن صك وقفي صادر من محكمة الدلم برقم ١١/٣/٥٦ وتاريخ ١٤١٦/٤/٨هـ.

(١١٠) معجم الأدباء ياقوت بن عبدالله الحموي ٤٦٥/١ .

(١١١) الانتصار لواسطة عقد الأمصار ، لابن دقماق: إبراهيم بن محمد بن أيدمر العلائي (صـ٤٩).

المسجد النبوي الشريف، وذلك في ربيع الآخر سنة ٥٦٩هـ [١١٢].

ج- من أبرز الواقفين الذين اهتموا بهما السلطان المملوكي الظاهر بيبرس البنقداري (٦٥٨ - ٦٧٦هـ) الذي وجه عنايته إلى الحرمين فور إتمام تثبيت دعائم دولته، فذكر عنه السمهودي في خلاصة الوفاء أنه اهتم بأمر المسجد النبوي، وعمل على تجديد عمارة أجزاء منه، وأنه أنفق عليه الأوقاف الطائلة[١١٣]، وعمل كسوة للكعبة المشرفة، وعمل تسهيلات عظيمة للحجاج والزوّار.

د- وممن برز في هذا الجانب السلطان المنصور قلاوون، وابنه السلطان الناصر محمد ابن قلاوون، الذي يعدُّ من أبرز سلاطين المماليك اهتماماً بشؤون الحرمين، حيث سجلت له أعمال خيرية مهمة في كل من مكة والمدينة، فقد وقّف عليهما الأوقاف الدارّة لإنشاء عديد من المشروعات الحضارية فيهما، والصرف على ما كان قائماً بهما، وتجديد بناء ما يحتاج إلى ذلك فيهما[١١٤]، أوقف ناحية سردوس على كسوة الكعبة[١١٥].

هـ- وممن اشتهر أيضاً في أعمال الوقف على الحرمين الشريفين من سلاطين المماليك السلطان الأشرف شعبان، الذي خصص لهما أوقافاً غنية ضمنها وثيقة تمت كتابتها يوم الاثنين الموافق الثالث من جمادي الآخرة عام ٧٧٧هـ (١٣٧٥م)، احتوت على تحديد للمواضع والأعيان الموقوفة على الحرمين الشريفين، وأوجه الصرف عليهما في كل من مكة والمدينة[١١٦].

---

(١١٢) البداية والنهاية ٣٢٦/١١، ٣٢٧، ٣٥١.

(١١٣) خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى صلى الله عليه وسلم. للسمهودي.

(١١٤) لمزيد من التفصيل عن أوقاف الناصر محمد بن قلاوون ينظر: السلطان الناصر محمد بن قلاوون ونظام الوقف في عهده ، لحياة الحجي (ص٧١-٨٢)، وكذلك القسم الثاني من كتاب "وثيقة وقف سرياقوس" (ص١٦١)، وهي وثيقة أصلية ترجع إلى عصر الناصر محمد بن قلاوون، وقد كتبت بأمره وتحت إشرافه.

(١١٥) الدرر الكامنة ٣٠٣/٢ لابن حجر العسقلاني، وكسوة الكعبة يمكن أن تكون مصرفاً مستقلا.

(١١٦) لمزيد من المعلومات عن أوقاف الأشرف شعبان ينظر: أوقاف السلطان الأشرف شعبان على الحرمين ، لراشد القحطاني (ص٥١-١٣٧)، وقد فصل في ذلك بصورة متميزة.

٦. الوقف على سقيا الحجيج:

كانت قريش تتنافس عليها، ويعدونها من أفضل القرب، وبعد الإسلام جُعلت السقاية إلى العباس، وقد شجعهم ﷺ وقال: "اعملوا فإنكم على عمل صالح" ثم قال: "لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه" يعني عاتقه، وأشار إلى عاتقه[١١٧]. ومن الأمثلة على ذلك: وقف رملة بنت عبدالله بن عبدالملك بن مروان داراً بمكة يسقى فيها الشراب للحجيج[١١٨].وأعمال زبيدة بنت جعفر بن أبي جعفر زوجة الرشيد رحمهم الله في هذا المجال أشهر من أن تذكر[١١٩].

٧. الوقف على سكنى الحجيج وإطعامهم:

حيث أوقف عمر رضي الله داره التي في مكة على الحجاج[١٢٠]، وتصدق عمر بن عبد العزيز رحمه الله بداره على الحجاج والمعتمرين[١٢١]، وأوقف المغيرة بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي ضيعة له لعمل طعام بمنى أيام الحج[١٢٢].

٨. الوقف على طريق الحج:

أوقف السلطان أحمد بن محمد بن مراد أوقافاً على طريق الحج بين مصر ومكة [١٢٣].

٩. الوقف على العاجزين عن الحج:

ذكر ابن بطوطة رحمه الله في رحلته أثناء حديثه على الأوقاف في دمشق أن منها أوقافاً على العاجزين عن الحج يعطى لمن يحج عن الرجل منهم كفايته[١٢٤].

---

(١١٧) صحيح البخاري كتاب : الحج ، باب : سقاية الحاج ، وفيه أيضا أنّ العباس ﷺ استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له.

(١١٨) أخبار مكة لمحمد بن عبدالله بن أحمد الأزرقي ت ٢٤٤، ٢/٢٤٩ .

(١١٩)أخبار مكة ٢/ ٢٣٧، ٣٢٧.

(١٢٠)أخبار مكة ٢/٢٦٣.

(١٢١)المصدر نفسه ٢/٢٤١.

(١٢٢)كتاب نسب قريش لمصعب الزبيري ٢/٣٠٥، ٣٠٦.

(١٢٣) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمحبي ١/٢٩٠.

(١٢٤) تحفة النظار، لابن بطوطة ١/١١٨.

المطلب الثاني: الأوقاف على المجالات الاجتماعية والصحية:

والوقف في هذا الباب مما تكاثر في تاريخ المسلمين وتنوعت طرقه، ومن أشهر أمثلته ما يأتي:

١. الوقف على توفير الماء:

كان للوقف أثرٌ كبير في توفير الماء للمسلمين منذ بداية نشأة الدولة الإسلامية في مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد شاع الوقف لهذا الوجه من البر في سائر أنحاء العالم الإسلامي، لعظم فضله وثوابه، ووقف عثمان لبئر رومة وحث رسول الله ﷺ دليل على ذلك كما سبق ذكره.

وقد تبارى المسلمون في إنشاء الأسبلة، باعتبارها نوعاً من الصدقة الجارية التي يصل ثوابها إلى صاحبها حتى بعد موته، فقد روي عن سعد بن عبادة ﷺ أنه قال: يا رسول الله: أي الصدقة أفضل؟ قال: سقي الماء [١٢٥].

وقد أسهم نظام الوقف في انتشار الأسبلة، وصادفت مبانيها رواجاً وترحيباً حاراً من المسلمين، نظراً لما ترتبط به من فعل الخير بتوافر مياه الشرب للمارة في الشوارع والطرق ، ولا سيما في أوقات القيظ.

ويمكن القول: إن الأسبلة كانت تقوم مقام مرفق المياه حالياً، في المدن وبدرجة أقل في القرى، وغالباً ما كانت تلحق أسبلة المياه الصالحة للشرب بالمساجد أو تكون وسط المدينة أو على طرق القوافل، لتكون في متناول الجميع، وقد أنشئت الأسبلة بين الحارات لتقديم الماء البارد، وخصوصاً في مناطق ازدحام السكان منها، بل كانت هناك الأسبلة التي تقوم بتخصيص جزء منها للنساء اللاتي لا يقدرن على دفع أجور السقائين للحصول على حاجاتهن المنزلية من الماء.

---

(١٢٥) رواه ابن ماجه، كتاب الأدب، باب فضل صدقة الماء، برقم ٣٦٨٤ ، وأبي داوود، باب فضل سقي الماء برقم: ١٦٧٩، وأحمد، حديث سعد بن عبادة، برقم: ٢٢٤٥٩، والنسائي، باب الاختلاف على سفيان، برقم: ٣٦٦٥، وحسنه الألباني، صحيح أبي داوود، الجزء الخامس، ص: ٣٦٨.

وتزخر حجج الأوقاف بكيفية تنظيم ورود الماء العذب إلى السبيل على مدار أيام العام، والاهتمام بنظافة السبيل ، والقائمين عليه ، كما أنشئت الآبار الارتوازية في الطرق البرية التي تربط بين المدن على امتداد العالم الإسلامي لسقاية الراحلة وما شابهها.

كما شمل الوقف توفير المياه والسقاية للحيوانات والدواب أيضاً، فعينت لها أحواض لسقياها، طلباً للمثوبة، وأنشئت هذه الأحواض كمنشآت خيرية لخدمة الدواب على طرق المدينة، وعلى الطرق التي تربط بين المدن، خدمة للقوافل التجارية والمسافرين المتنقلين بين هذه المدن، كما كان يُلحق ببعض الأسبلة مثلُ هذه الأحواض، كما في سبيل درويش باشا في منطقة الدرويشية القريبة من سوق الحميدية في دمشق(١٢٦).

ويحفل التاريخ الإسلامي بأسماء الكثير من الشخصيات التي كانت لها إسهامات بارزة في الوقف على الماء، مثل: أبي جعفر محمد علي بن أبي منصور، المعروف بالجواد الأصبهاني، وزير صاحب الموصل الأيوبي، فقد بنى ووقف الكثير من الأسبلة في مكة، واختط صهاريج الماء، ووضع الجباب في طرق الحج لتجميع ماء المطر فيها(١٢٧).

ومن أشهر الأسبلة المائية: عين زبيدة بمكة المكرمة ؛ تنسب لأم جعفر زبيدة بنت جعفر بن المنصور، توفيت سنة ست عشر ومائتين في خلافة المأمون ، اسمها أمة العزيز وهي ابنة عم الرشيد وزوجته وأم الأمين ، وكانت من فضليات النساء ؛ وهي التي بنت الآبار والبرك والمصانع بمكة المشرفة ، وحفرت العين المعروفة باسمها ؛ جلبت إليها الماء من أقصى وادي نعمان ، شرقي مكة ، وأقامت له الأقنية حتى أبلغته مكة ؛ قال الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي في كتاب (الألقاب): إنها سقت أهل مكة الماء بعد أن كانت الراوية عندهم بدينار ، وإنها أسالت الماء عشرة أميال بحط الجبال ونحوت الصخر حتى غلغلته من الحل إلى الحرم ؛ وذكر المسعودي في مروج الذهب أنها أحدثت بناء دور السبيل بمكة ، واتخاذ المصانع والبرك والآبار بمكة ، وطريقها المعروفة إلى هذه الغاية، كما أحدثت من الدور للتسبيل بالثغر الشامي وطرسوس ، ووقفت على ذلك الوقوف.

---

(١٢٦) الأسبلة ماء الحضارة، د. أحمد الصاوي.

(١٢٧) الشهب اللامعة في السياسة النافعة، أبو القاسم بن رضوان المالقي.

ومن الأسبلة المائية: بئر الوطاويط: هذه البئر أنشأها الوزير أبو الفضل جعفر بن الفضل بن جعفر بن الفرات ، المعروف بابن خترابه، لينقل منها الماء إلى السبع سقايات التي أنشأها وحبسها لجميع المسلمين ، التي كانت بخط الحمراء ، وكتب عليها: بسم الله الرحمن الرحيم ، لله الأمر من قبل ومن بعد ، وله الشكر وله الحمد ، ومنه المنُّ على عبده جعفر بن الفضل بن جعفر بن الفرات ، وما وفقه له من البناء لهذه البئر وجريانها إلى السبع سقايات ، التي أنشأها وحبسها لجميع المسلمين ، وحبسه وسبله وقفًا مؤبدًا لا يحل تغييره ولا العدول بشيء من مائه ، ولا ينقل ولا يبطل ولا يساق إلَّا إلى حيث مجراه ، إلى السقايات المسبلة ، ((فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)) وذلك في سنة خمس وخمسين وثلاثمائة ، وصلى الله على نبيه محمد وآله وسلم.

٢. الوقف على توفير الغذاء:

كان للوقف أثرٌ كبير في تحقيق الأمن الغذائي لأبناء الدولة الإسلامية، وفي مرحلة باكرة من تاريخ الدولة الإسلامية، تنافس المسلمون في تخصيص الأوقاف لإطعام ذوي الحاجة من البائسين وأبناء السبيل والمغتربين في طلب العلم، وقد تبارى العثمانيون وأبناء الدول التي خضعت لسلطة الخلافة العثمانية في إنشاء (التكايا) التي كان لها دور بارز في توافر الطعام لطوائف كثيرة من الفقراء والمساكين وابن السبيل وطلبة العلم، وقد أنشئت التكايا في مختلف مدن العالم الإسلامي، بما في ذلك مكة المكرمة والمدينة المنورة، وكانت التكية تقدم وجبات مجانية مرتين في اليوم لكل من يقصدها في الأيام العادية، في حين كانت تقدم وجبات خاصة في أيام الجمع وسائر الليالي الشريفة وليالي شهر رمضان، ولم يقتصر دور التكية ، على تقديم الطعام والشراب، بل كانت في حقيقة الأمر مؤسسة إسلامية متعددة الأغراض، إذ كانت تستخدم أحياناً لاستضافة الغرباء والمسافرين، وتارة لإيواء الفقراء والمساكين، وتارة أخرى لإقامة طلبة العلم، وقد أبدع الواقفون في عمارة التكايا وفي تصاميمها العمرانية، بحيث لا تبدو مجرد مأوى أو مطعم، فعلى سبيل المثال، كانت تكية الوالي العثماني أحمد باشا من محاسن دمشق، على حد تعبير المؤرخ المعاصر له: الحسن بن محمد البوريني[١٢٨].

(١٢٨) دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، د. محمد موفق الأرناؤوط.

واشتهرت الجامعات الإسلامية العريقة، مثل الأزهر، بتوزيع ما عرف بالجراية وهي وجبات طعام يومية على طلابها، حتى يتفرغوا للدراسة، وكان يتم تمويل هذه الجرايات من عوائد الأوقاف المخصصة للإنفاق على المسجد وعلى شيوخه ومنتسبيه.

٣. الوقف على توفير الدور:

أسهم الوقف في التنمية الاجتماعية في الحواضر والمدن الإسلامية ، فقد استغلت أموال الأوقاف في إيواء اليتامى واللقطاء ورعايتهم، وكانت هناك أوقاف مخصصة لرعاية المقعدين والعميان والشيوخ، وأوقاف لإمدادهم بمن يقودهم ويخدمهم، وأنشئت في بعض المدن دور خاصة حبست على الفقراء لإقامة أعراس الفقراء وغير القادرين على توفير النفقة لذلك، كما أنشئت دور لإيواء العجزة المسنين، والقيام على خدمتهم، وإضافة إلى ذلك، أقيمت الموائل والخانات لكي ينزل بها المسافرون في حلهم وترحالهم، وفي تنقلهم من منطقة إلى أخرى، وبخاصة إذا كانوا من الفقراء أو التجار الذين لا طاقة لهم بدفع إيجار السكنى.

وذكر ابن جبير اهتمام أهل دمشق برعاية الغرباء بدار الربوة، وأن لها أوقافا كثيرة من بساتين وأراضٍ بيضاء، ورباع، ينفق ريعها على راحة الغرباء، فمنها ما خصص لطعام البائتين من الزوار، ومنها ما خصص للكساء وتوفير المهاجع الليلية، ومنها ما خصص للإنفاق على القائمين عليها، (أمين الدار، والإمام، والمؤذن)[١٢٩].

ووقف الدور هو أشهر أوقاف الصحابة رضي الله عنهم[١٣٠].

٤. الوقف على بناء المدن والتقدم العمراني:

أسهم الوقف في نمو المدن الإسلامية التي نشأت في عصوره الزاهرة، ولم يقتصر الأمر على ذلك بل شمل المدن الموجودة قبل الإسلام مثل مدينتي دمشق وحلب حيث ساهمت الأوقاف في بنائها وتطورها من خلال توافر الخدمات الأساسية فيها، الممثلة في إنشاء

---

(١٢٩) الأوقاف في المملكة العربية السعودية، ص٩٣

(١٣٠) ينظر: الأوقاف النبوية، ووقفيات بعض الصحابة الكرام ، عبد الله بن محمد الحجيلي. ص١٦٧

المدارس والمستشفيات والمبرات ومرافق المياه وغيرها، كما أسهم في نمو المدن الجديدة مثل الصالحية وغيرها.

٥. الوقف على الرعاية الصحية:

كان لنظام الوقف الإسلامي أثر كبير في دعم خدمات الرعاية الصحية للمواطنين والسكان على اختلاف مذاهبهم ونحلهم، وقد خصصت بعض الأوقاف للإنفاق من ريعها على المستشفيات، على نحو ما نراه في وقف السلطان نورالدين زنكي، فقد قام بوقف القطيفة[١٣١] كلها على البيمارستان[١٣٢] الذي بناه في دمشق، كما استثمرت أموال الأوقاف في بناء أحياء طبية متكاملة.

وتجلى الدور البارز للوقف في المجال الصحيِّ منذ القرن الأول الهجري، حيث اتخذت البيمارستانات، وأوَّل من اتَّخذها للمرضى هو الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك؛ حيث بنى بيمارستانًا بدمشق سنة ٨٨ وسبَّلَه للمرضى ، وقد أبدى الوليد اهتمامًا خاصًّا بمرضى الجذام، ومنعهم من سؤال الناس، وأَوْقَفَ عليهم وقفاً خاصاً يَدِرُّ عليهم أرزاقًا، كما أمر لكل مُقْعَدٍ خادمًا، ولكل ضرير قائدًا[١٣٣].

ويذكر ابن جبير في رحلته أنه وجد ببغداد حياً كاملاً من أحيائها، يشبه المدينة الصغيرة، كان يسمَّى بسوق البيمارستان، يتوسطه قصر فخم جميل، وتحيط به الحدائق والرياض والمقاصير والبيوت المتعددة، وكلها أوقاف أوقفت على المرضى، وكان يؤمه الأطباء والصيادلة وطلبة الطب، إذ كانت النفقات جارية عليهم من الأموال الوقفية المنتشرة في بغداد[١٣٤].

وتحدثنا كتب التاريخ عن المستشفيات التي أنشئت في مصر بفضل أموال الواقف. ويذكر المؤرخون منها مستشفى أنشأه الفتح بن خاقان وزير المتوكل على الله العباسي،

---

(١٣١) منطقة تقع بين دمشق ومدينة حمص، انظر: دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، د. محمد موفق الأرناؤوط.

(١٣٢)البيمارستان: محل المريض أي المستشفى، وهو فارسي معرب، ينظر: المعجم الوسيط (بيمارستان).

(١٣٣) الكامل، ابن الأثير ٢٩٢/٤ ، الجوهر الثمين، ابن دقماق ص٦٥.

(١٣٤) التذكرة بالأخبار في اتفاقات الأسفار، ابن جبير.

ومستشفى آخر أسسه أمير مصر أحمد بن طولون، سُمِّي باسمه، وحبس له من الأوقاف ما يلزم للإنفاق عليه[١٣٥]، وقد تحدث المؤرخون والرحالة عن هذا المستشفى الذي جعله ابن قلاوون وقفاً لعلاج مرضى المسلمين. وقد قال عنه ابن بطوطة: إنه يعجز الوصف عن محاسنه، وقد أعد فيه من الأدوية والمرافق الخدمية ما لا يحصى.

وقد نهضت الأوقاف بالرعاية الصحية حيث أقيمت على الأوقاف مستشفيات كبيرة في أهم المدن ، وتحدث عنها المؤرخون بإسهاب، مثل مستشفى سيدي فرج في فاس، أسسه السلطان يوسف بن يعقوب المريني، ووقف عليه عقارات كثيرة برسم النفقة عليه، والعناية بالمرضى[١٣٦].

ولقد حفظ لنا التأريخ أوقاف ملوك الإسلام والأمراء والموسرين المحسنين والأطباء أنفسهم لمستشفيات ومراكز صحية، وخصصوا أحياء طبية ومدنا صحية.

وأشهر هذه البيمارستانات: البيمارستان النوري نسبة للإمام المجاهد نور الدين زنكي المعروف بالشهيد ، الذي كان فيه طبيب عصره ابن النفيس.

وبلغ الاهتمام بالبيمارستانات الموقوفة مَبْلَغًا عظيمًا من الرُّقِيِّ والاعتناء والتَّقَدُّم؛ حتى ذكر بعض المؤرخين أن ناسا كانوا يتمارضون رغبة منهم في الدخول إلى البيمارستان؛ لِمَا يجدونه من عناية ورعاية طيبة ، وكان بعض الأطباء يَغُضُّون الطرف أحيانًا عن هذا التحايل؛ فقد ذكر المؤرِّخ خليل بن شاهين الظاهري[١٣٧] أنه زار أحد المستشفيات في دمشق عام (٨٣١هـ) فلم يُشاهِد مثله في عصره ، وصادف أن شخصًا كان متمارِضًا في هذا المستشفى فكتب له الطبيب بعد ثلاثة أيام من دخوله: بأن الضيف لا يُقيم فوق ثلاثة أيام[١٣٨].

وكان من اهتمامهم ودقتهم في هذه المستشفيات التي أقاموها أنه لم يكن يؤذن لأحدٍ بمباشرة عمله حتى يكون كبير الأطباء قد شهد له بالمعرفة الكاملة والضبط والدقة، ونتيجة

---

(١٣٥) الخطط المقريزية (المواعظ والاعتبار)، الجزء الثاني، تقي الدين المقريزي.

(١٣٦) المرجع السابق.

(١٣٧) خليل بن شاهين الظاهري (٨١٣- ٨٧٣هـ)، يعرف بابن شاهين: كان من المولعين بالبحث، وله تصانيف ونظم، اشتهر بمصر، من تصانيفه: زبدة كشف المماليك وبيان الطرق والمسالك. انظر: الأعلام، الزركلي ٣١٨/٢.

(١٣٨) ينظر: التمريض في التاريخ الإسلامي، عكرمة سعيد صبري، ص٢٩، ٣٠.

لخطأ طبي حدث في زمن الدولة العباسية وتحديداً في زمن الخليفة المقتدر عام ٣١٩ توفي بسببه أحد المسلمين فكان أن أمر الخليفة بمنع سائر المتطببين إلا من امتحنه كبير الأطباء سنان بن ثابت بن قره[١٣٩] .

وتأكيداً على رقي هذه الأوقاف جاء في كتاب الدكتورة الألمانية زيغريد هونكة "شمس العرب تسطع على الغرب" وصفا للمستشفيات الإسلامية في عهد الخليفة العباسي هارون الرشيد من خلال عرض رسالة من مريض إلى أبيه يقول فيها " أبتي الحبيب، تسألني إن كنت بحاجة إلى نقود، فأخبرك بأنني عندما أخرج من المستشفى سيعطونني ثوبا جديدا وخمسة قطع ذهبية حتى لا أضطر إلى العمل حال خروجي مباشرة، مع العلم أنه لما أخذوني بعد سقوطي، فحصني الطبيب ثم أخذني الممرض فحممني، وألبسني ثيابا نظيفة، هناك يا أبتي نمضي الوقت بالمطالعة المفيدة واليوم قال لي رئيس الأطباء: إن بإمكاني النهوض صباحا والخروج من المستشفى معافى فإنني أكره ذلك، لأن كل شيء هنا جميل، الأسرة وثيرة، وأغطيتها كالحرير وفي كل غرفة تجد الماء جاريا على أشهى ما يكون، وفي الليالي القارسة تدفأ الغرف" [١٤٠].

٦. الوقف على الأيتام والأرامل:

وقد اعتنى الوقف الإسلامي بالأرامل والمساكين انطلاقا من توجيهات النبيﷺ ، فهذا أمير المؤمنين عمر ﷺ يشير إلى الاهتمام بهذه الفئة فيقول: "لئن سلمني الله لأدعَنَّ أرامل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي أبدا"[١٤١].

ذكر ابن العماد الحنبلي رحمه الله في ترجمة نور الدين محمود زنكي رحمه الله سنة تسع وستين وخمسمائة أنه بنى المكاتب للأيتام ووقف عليها الأوقاف[١٤٢].

وذكر أيضا أن عماد الدين عبدالرحيم بن أحمد بن عبدالرحيم بن الترجمان الحلبي كان ذا ثروة وبنى مكتباً للأيتام ووقف عليه وقفاً[١٤٣] ، وفي رحلة ابن جبير خلال وصفه لمدينة دمشق قال: "وللأيتام من الصبيان محضرة كبيرة بالبلد لها وقف كبير يأخذ منه المعلم لهم

---

(١٣٩) تاريخ البيمارستانات في الإسلام د. أحمد عيسى، ص ٤٣

(١٤٠) شمس العرب تسطع على الغرب للدكتورة زيغريد هونكة ترجمة وتحقيق: فاروق بيضون – كمال دسوقي.

(١٤١) الخراج، ليحيى بن آدم القرشي ص ٥٩.

(١٤٢) شذرات الذهب ، لابن عماد الحنبلي ٢٢٨/٤.

(١٤٣) المصدر نفسه ٢٩١/٦.

وهذا أيضا من أغرب ما يحدّث به من مفاخر هذه البلاد"[١٤٤].

ولعل مما تحسن الإشارة إليه أن دار الأيتام القائمة حالياً في المدينة المنورة تعد من الأوقاف التي أنشأها حجاج القارة الهندية قبل قرابة ثمانين عاماً لأيتام المدينة المنورة ففي عام١٣٥٢هـ قام الشيخ عبدالغني دادا- يرحمه الله- بتأسيس مكان يأوي أيتام المدينة المنورة وأوقف عليها دارا له واستمر الصرف عليها من غلة ذلك الوقف بالإضافة إلى المساعدات التي كانت تصله من الهند إلى أيتام الدار، حتى أنشئت وزارة العمل والشئون الاجتماعية وتولت الإشراف الكامل عليها، وما زال مبناها الحالي وقفاً على أيتام المدينة المنورة، وهذا مثبت في صك شرعي صادر من محكمة المدينة المنورة عام (١٣٥٦ هـ).

٧. أوقاف مخصصة لختان الأولاد اليتامى:

ومن أروع أنواع الوقف التي وجدت في التاريخ الإسلامي: ما يذكر عن إسماعيل بن القاسم ، والذي أقام وقفاً بالقيروان وما جاورها، لختان الأطفال اليتامى، من أبناء رجاله وجنده، وحصر عددهم في عام ٣٣٠هـ فبلغ عشرة آلاف طفل[١٤٥].

٨. الوقف على الأولاد والأقارب والذرية:

قال الحميدي: "تصدق أبو بكر بداره على ولده، وعمر بربعه عند المروة على ولده، وعثمان برومة، وتصدق علي بأرضه بينبع وتصدق الزبير بداره بمكة وداره بمصر، وأمواله بالمدينة على ولده وتصدق سعد بداره بالمدينة على ولده وداره بمصر على ولده، وعمرو بن العاص بالوهط[١٤٦]، وداره بمكة على ولده، وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده فذلك كله إلى اليوم"[١٤٧]. وقد جعل أبو طلحة –كما تقدم – بيرحاء في الأقربين، كما أمره رسول الله ﷺ . وروى هشام بن عروة: "أن الزبير جعل دُوره صدقة على بنيه لا تباع ولا توهب وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضراً بها، فإن استغنت بزوج فلا حق

---

(١٤٤) رحلة ابن جبر ٢٤٥.

(١٤٥) الأوقاف في المملكة العربية السعودية، ص ٩٢

(١٤٦) الوهط: ما كان لعمرو بن العاص بالطائف على ثلاثة أميال من مرج.

(١٤٧) المغني لابن قدامة ١٨٥/٨، ١٨٦.

لها في الوقف"[١٤٨]. وفي هذا زيادة تنبيه على مصرف ذي أهمية وهو المطلقات وبخاصة من بنات الواقف.

٩. الوقف على أبناء السبيل:

أخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ – وكان يقال له ثمغ – وكان نخلاً، فقال عمر: يا رسول الله إني استفدت مالاً وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به فقال النبي ﷺ: "تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره" فتصدق به عمر فصدقته تلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين يأكل منه بالمعروف أو يوكل صديقاً غير متمول به"[١٤٩].

وأخرج البخاري عن عمر بن الحارث قال: "ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهما ولا عبداً ولا أمة إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها وسلاحه، وأرضا جعلها لابن السبيل صدقة"[١٥٠].

قال ابن بطوطة في رحلته: "كان بأيدي القضاة في مصر والشام الأوقاف والصدقات لمساعدة أبناء السبيل"[١٥١].

١٠. الوقف على البريد:

ذكر صاحب النجوم الزاهرة في حوادث ٧٤٧هـ أنه ورد الخبر إلى السلطان[١٥٢] باختلال مراكز البريد بطريق الشام قال: فأخذ من كل أمير مقدم ألف أربعة أفراس، وكُشف عن البلاد المرصدة للبريد فوجد ثلاث بلاد منها وقف الملك الصالح إسماعيل؛ وَقَفَ بعضها، وأخرج باقيها إقطاعات، فأخرج السلطان عن عيسى بن حسن الهجان بلداً تعمل[١٥٣] في

---

(١٤٨) المغني لابن قدامة ٨/٢٠٥، ٢٠٦.

(١٤٩) رواه البخاري كتاب الوصايا باب ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته.

(١٥٠) صحيح البخاري، كتاب المغازي باب مرض النبي ﷺ ووفاته، برقم (٤١٩٢).

(١٥١) تحفة النظار ، لابن بطوطة ١/٦٦.

(١٥٢) كان السلطان آنذاك هو حاجي بن محمد بن قلاوون.

(١٥٣) هكذا، وقد يكون اللفظ "تحمل" بالحاء أي يحمل منها.

كل سنة عشرين ألف درهم وثلاثة آلاف إردبّ وجعلها مرصدة لمراكز البريد[١٥٤].

١١. الوقف على إعمار الأوقاف:

قرر الفقهاء أن نفقة إعمار الوقف تكون من حيث شرط الواقف فإن لم يكن عين مصدراً فإنها تكون من غلته[١٥٥] وقد تُوقَف الأوقاف لإحياء أوقاف سابقة لأهميتها أو لمحل موقفها ومن ذلك ما ذكره الزبير بن بكار أن بعض خلفاء بني العباس كانوا يوقفون غلات بعض الضياع على إعمار صدقات النبي ﷺ[١٥٦].

١٢. الوقف على رصف الطرق وتعديلها:

ذكر ابن بطوطة في رحلته عند حديثه عن أوقاف دمشق أن من المصارف أوقافا على تعديل الطريق ورصفها قال: لأن أزقة دمشق لكل واحد منها رصيفان في جنبيه يمر عليهما المترجلون ويمر الركبان بين ذلك[١٥٧].

١٣. الوقف على التزويج:

من الأوقاف التي وجدت سنة ٨٧٨هـ وقف تزويج الأيامى، حيث يعطى منه كل من تزوج من فقراء الحنابلة[١٥٨].

ومن غرائب الوقف في الحضارة الإسلامية: الأوقاف لتزويج الفقيرات والمكفوفين والمعوزين، كما ذكر ذلك ابن بطوطة أنه وجد وقفاً بالشام لتزويج البنات الفقيرات اللواتي لا قدرة لأهلهن على تزويجهن. كما ذكر أن هناك وقفاً مماثلاً خصص لتزويج البنات الفقيرات بتونس، وفي مدينة فاس بالمغرب، كانت هناك دار لتزويج المكفوفين الذين لا يملكون سكناً لإقامة مراسم الزفاف، كما وجدت دار أخرى واسعة وفخمة بفاس، وقفت لتزويج الضعفاء والمعوزين، وقد جهزت غرف دورها الأربع بالفرش والأثاث اللائق بوليمة الزواج.

---

(١٥٤) النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة، لابن تغرى بردى الأتابكي ١٥٧/١٠.

(١٥٥) المغني ، لابن قدامة ٢٣٤/٨.

(١٥٦) الأخبار الموفقيات للزبير بن بكار، ص ٤٩١، ٤٩٢ تحقيق سامي مكي العاني.

(١٥٧) تحفة النظار، لابن بطوطة ١١٨/١.

(١٥٨) الدارس في تاريخ المدارس، لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي ١٢٦/٢ ، تحقيق جعفر الحسني.

١٤. أوقاف الحلي والزينة للأعراس وغيرها:

وفي أكثر من بلد إسلامي كان هناك وقف لإعارة الحلي والزينة في الأعراس والأفراح، فيستفيد من هذا الوقف الفقراء والعامة بما يلزمهم من الحلي لأجل التزيُّن به في الحفلات، ويُعيدونه إلى مكانه بعد انتهائها، فيتيسَّرُ للفقير أن يبرز يوم عرسه بحلَّة لائقة، ولعروسه أن تُحلَّى بحلية رائعة مما يُجبر خاطرهما[١٥٩].

١٥. وقف الأواني وحاجات الموالي:

ومن أعجب ما ذكره ابن بطوطة "أوقاف الأواني"، إذ قال عن تجربة شخصية له: "مررت يومًا ببعض أزقة دمشق فرأيت به مملوكًا صغيرًا قد سقطت من يده صحفة من الفخار الصيني، وهم يسمونها الصَّحن، فتكسرت واجتمع عليه الناس فقال له بعضهم: اجمع شقفها، واحملها معك لصاحب أوقاف الأواني، فجمعها، وذهب الرجل معه إليه، فأراه إياها، فدفع له ما اشترى به مثل ذلك الصحن، وهذا من أحسن الأعمال؛ فإن سيد الغلام لا بُدَّ له أن يضربه على كسر الصحن، أو ينهره، وهو -أيضًا- ينكسر قلبه، ويتغير لأجل ذلك فكان هذا الوقف جبرًا للقلوب، جزى الله خيرًا من تسامت همته في الخير إلى مثل هذا"[١٦٠].

١٦. أوقاف لتنزه الفقراء والمساكين بأولادهم:

ومن ذلك الوقف الذي أقامه السلطان نور الدين الشهيد قرب ربوة دمشق. حيث جعل مكاناً فسيحاً جميلاً ليتنزه فيه الفقراء بأولادهم مثل ما للأغنياء من بساتين وضياع حتى لا يشعر أولاد الفقراء بالحرمان والمسكنة.

١٧. أوقاف للنساء المرضعات:

ومن عجائب الأوقاف في هذا ما ذكر الشيخ مصطفى السباعي رحمه الله في كتابه: من روائع حضارتنا: أن أوقافاً خصصت للنساء المرضعات تسمى "أوقاف نقطة الحليب" يوزع منها الحليب على المرضعات في أيام محددة في كل أسبوع، إلى جانب الماء المذاب فيه السكر.

---

(١٥٩) حاضر العالم الإسلامي، شكيب أرسلان ٨/٣ .

(١٦٠) المصدر نفسه ص١٠٠.

وقد كان من مبرات القائد المجاهد صلاح الدين الأيوبي رحمه الله في أحد أبواب القلعة في دمشق ميزاب يسيل منه الحليب، وآخر يسيل منه الماء المذاب فيه السكر، تأتي إليه الأمهات يومين من كل أسبوع ليأخذن لأطفالهن ما يحتاجونه من ذلك[١٦١].
ومنها ما كان موقوفاً لإصلاح الطرقات والجسور والقناطر.

١٨. أوقاف لمن يقع بينها وبين زوجها نفور:

حيث كان بمدينة مَرَّاكش بالمغرب، مؤسسة وقفية تُسمى "دار الدُّقة"[١٦٢]، وهي ملجأ تذهب إليه النساء اللاتي يقع بينهن وأزواجهن نفور وبغضاء، فلهن أن يقمن آكلات شاربات إلى أن يزول ما بينهن وأزواجهن من نفور[١٦٣]!.

١٩. الوقف على الموالي:

وفي هذا دلالة على رحمة المسلمين بمواليهم من العبيد والإماء فقد وُقفت عليهم الأوقاف ومن ذلك ما كان من عبدالرحمن بن أحمد بن محمد الإدريسي المكناسي المتوفى سنة ١٠٨٥هـ رحمه الله، حيث كان يعتق العبيد ويوقف عليهم الأوقاف[١٦٤].

ووجدت أوقاف بالسليمانية بدمشق كانت للمعتقين من العبيد وذراريهم[١٦٥].

٢٠. الوقف على ذوي الأقدار والمكانة:

قد تصيب بعض علية القوم مصائب وكوارث، وتأبى عليهم نفوسهم وأقدارهم أن يسألوا الناس فراعى بعض أصحاب الأموال هذا الجانب وأوقفوا الأوقاف في هذا المصرف ليقيلوا بها ذوي الأقدار عثراتهم، ومن الأمثلة على هذه الوقوف:

أ – أوقف حميد بن عبدالحميد الطوسي ضياعاً على أهل البيوتات وذوي الأقدار

---

(١٦١) من روائع حضارتنا، السباعي ص ١٢٨

(١٦٢) الدقة: التوابل المخلوطة بالملح، والمقصود هنا: الدار التي تَدُقُّ على يد الزوج الظالم المسيء في معاملته إلى زوجه، حتى توقفه عند حدِّه.

(١٦٣)الحضارة العربية الإسلامية، شوقي أبو خليل، ص٣٣٦، ٣٣٧.

(١٦٤) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ٣٤٧/٢.

(١٦٥) المصدر نفسه ٣٨٥/٤، ٣٨٦.

غلتها مائة ألف دينار أيام المأمون[١٦٦].

ب – أوقف الملك عنبر ملك الهند المتوفى سنة ١٠٣٥هـ أرضاً في مدينة بيجافور في الدكن تصرف غلاتها على السادة والعرب[١٦٧].

٢١. الوقف على المقابر:

المقصود بالوقف على المقابر هبة الأرض، وجعلها وقفاً للدفن ووقف الأوقاف لعمل اللبن، وحفر القبور، وتهيئة ما يحتاج إليه لدفن الميت، وأما الوقف على القبور لبناء المشاهد عليها وإنارتها والقراءة عليها فكله من البدع المحدثة التي ضل بها كثيرون بسب الجهل وقد يصل الأمر ببعض أصحابها إلى الشرك، والأمثلة على الوقف المشروع على المقابر كثيرة مشاهدة قديما وحديثاً لأنها مما يحتاج إليه المسلمون في كل زمن[١٦٨].

وقد شملت غلة الأوقاف حفر مقابر الصدقة التي يقبر فيها الفقراء الذين لا تمتلك أسرهم مدافن خاصة بهم.

٢٢. التفريج عن المعسرين عن طريق القروض المؤجلة أو المساعدات:

وهذا من المصارف التي ذكرها من يرى جواز وقف النقود، ويتم ذلك بعدة وجوه منها إقراض المعسرين وإنظارهم[١٦٩].

ويكون في الصورة الحديثة بالإقراض من غلة الوقف لا من أصله كما في وقف النقود.

٢٣. تفطير الصائمين:

كانت الأوقاف إلى زمان قريب توقف على تفطير الصائمين بكثرة [١٧٠] ، وفي هذا الوقت انتشر تفطير الصائمين بكثرة ولكن في الغالب من صدقات مقطوعة.

---

(١٦٦) زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك لخليل بن شاهين الظاهري، تحقيق بولس راويس ص ٢٩.

(١٦٧) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ٢٣٣/٣.

(١٦٨) ينظر : شذرات الذهب ، لابن عماد الحنبلي ١٢٢/٥، ١٤٧. والفتاوى الهندية (عالمكير) ٤٦٤/٢ –٤٧٣ . الأوقاف السياسية في مصر، د. إبراهيم البيومي غانم.

(١٦٩) رسالة في وقف النقود لأبي السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الحنفي (مخطوطة). ص ١.

(١٧٠) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١٨٥/٩ ، ينظر التقرير السنوي ١٤٢٠ لمؤسسة الوقف الإسلامي ص ٢٧.

٢٤. الوقف على عموم المسلمين:

الأصل في الأوقاف أو غالبها أن تكون على المسلمين أو على فئة منهم ولكن قد يكون الوقف على عموم المسلمين ومن ذلك:

أ – لما فتح عمر رضي الله عنه الفتوح جعل أرض الغنيمة – أرض العنوة – وقفاً على المسلمين كما ذكره الفقهاء[١٧١].

ب – وقف الخطيب البغدادي رحمه الله كتبه على المسلمين[١٧٢].

٢٥. أوقاف على رعاية البيئة والحيوانات والطيور:

امتدت الأوقاف إلى رعاية البيئة والحيوان فوجدت أوقاف لصيانة الترع والأنهار ، وأوقاف لطيور الحرم المكي الشريف، وأنشئت أوقاف لإطعام الطيور والعصافير في مدن عديدة منها دمشق والقدس وفاس، وأوقاف للحيوانات الأهلية الهرمة لإيوائها وعلاجها كما هو شأن في وقف المرج الأخضر في دمشق وغيرها.

---

(١٧١) مغني المحتاج، لمحمد بن أحمد الشربيني ٣٧٧/٢.

(١٧٢) وفيات الأعيان، لابن خلكان ٧٧/١.

المطلب الثالث: الأوقاف على الجهاد والمجالات العسكرية:

كانت مجالات الجهاد والرباط محل عناية الواقفين واهتمامهم، وتعددت مشاركاتهم في هذا الباب، ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

١. الوقف على الثغور الإسلامية[١٧٣]:

ومن ذلك ما وقفه الخليفة المقتدر ما غلته تسعون ألف دينار على الحرمين وعلى الثغور وأنشأ ديوانا للوقف سماه ديوان البر.

وذكر ياقوت الحموي رحمه الله ما خلاصته أن موسى الهادي بنى مدينة بإزاء قزوين تعرف بمدينة موسى وابتاع أرضاً ووقفها على مصالح تلك المدينة: ونقل عن محمد بن إبراهيم الأصبهاني قال: "واجتاز الرشيد بهمذان وهو يريد خراسان فاعترضه أهل قزوين وأخبروه بمكانهم من بلد العدو وعنائهم في مجاهدتهم وسألوه النظر لهم وتخفيف ما يلزمهم من عشر غلاتهم فسار إلى قزوين ودخلها وبنى جامعها وكتب اسمه على بابه في لوح حجر وابتاع بها حوانيت ومستغلات ووقفها على مصالح المدينة وعمارة قبتها وسورها...".

٢. الوقف على الجيوش:

أ – أمير الجيوش بمصر بدر الجمالي وقف ضياعاً وقرى على الجيش ويسمى بالحبس الجيوشي.

ب – زين الدين عبدالباسط خليل بن إبراهيم الدمشقي ت ٤٥٨هـ ناظر الجيوش بالديار المصرية وقف وقوفا على الجيش والمدارس بالحرمين والقدس ومصر ودمشق[١٧٤].

ج – كانت بعض القرى وقفاً على المقطعين أي المقاتلة غير المسجلين في الديوان[١٧٥].

---

(١٧٣) جمع ثغر وهو الموضع الذي يكون حداً بين بلاد المسلمين والكفار. انظر: القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب، ص ٥١.

(١٧٤) الدارس في تاريخ المدارس ١٤٢/٢، وينظر النجوم الزاهرة ٥٥٢/١٥.

(١٧٥) تاج العروس للزبيدي ٤٧٥/٥ .

٣. الوقف على فكاك الأسرى:

وقفت الوقوف لفك الأسرى من المسلمين الذين أسرهم الأعداء والملاحظ أن أكثر هذه الوقوف كانت حين الحروب الصليبية وما بعدها ومن النماذج على ذلك:

أ) القاضي عبدالرحيم البيساني ببغداد وقف أوقافاً على الصدقة وفك الأسرى[١٧٦] .

ب) ذكر ابن كثير في البداية أنه كان لعبد الرحيم بن القاضي الأشرف والذي عمل كاتبا أيام الفاطميين وصلاح الدين بديوان الإنشاء أوقافٌ على تخليص الأسارى من يد النصارى[١٧٧].

ج) وذكر ابن كثير أيضا في البداية أن بعض الأوقاف في الشام كانت موقوفة لفك الأسارى من المسلمين[١٧٨].

د) ذكر بعضهم أن هناك وقفاً في أرض المشركين على أسرى المسلمين لديهم[١٧٩].

٤. الوقف على المساجين:

أوقف عبدالله بن مشكور الحلبي ناظر الجيش والمتوفى سنة ٧٧٨هـ أوقافاً على المساجين[١٨٠].

٥. رعاية أسر من غاب عنهم عائلهم وتوفير الاحتياجات اللازمة لهم فترة غياب عائلهم:

وأصل ذلك قول النبي ﷺ:"من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازياً في سبيل الله بخيرٍ فقد غزا"[١٨١] وهذا المصرف من التضامن والتعاون والتراحم بين المسلمين.

---

(١٧٦) الكامل في التاريخ لابن الأثير ١٥٩/١٢ .

(١٧٧) البداية لابن كثير ٢٣/١٣ .

(١٧٨) البداية ٢٥٢/١٤.

(١٧٩) نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة ، التنوخي، تحقيق عبود الشالجي .

(١٨٠) الدرر الكامنة ٤١٢/٢.

(١٨١) رواه البخاري ، كتاب : الجهاد والسير ، باب : من جهز غازياً أو خلفه بخير.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد: هذا ما منّ الله به ، وبه يتبين ما يأتي:

أولاً: النتائج:

١. أدلة الكتاب والسنة والإجماع وفعل الصحابة رضي الله عنهم والقياس تؤكد مشروعية الوقف.
٢. اتفاق الصحابة رضوان الله عليهم على فضيلة الوقف والعمل به.
٣. الوقف نظام إسلامي فريد له خصائص وسمات تميزه وتبرز أهميته.
٤. الوقف يعد بحق مفخرة من مفاخر الإسلام.
٥. الوقف من أعظم القربات التي يحبها الله سبحانه تعالى ورغّب فيها، وحثّ عليها رسوله ﷺ .
٦. أن كثرة الأوقاف وزيادتها علامة واضحة على رقي الأمة وحضارتها.
٧. أثر الأوقاف العظيم وإسهامها في نهضة الأمة وتقدمها.
٨. ارتباط الأوقاف بتنمية المجتمعات وأثرها في تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفرادها.
٩. حقائق التأريخ وشواهده تثبت أن الأوقاف الإسلامية كانت تقوم بجميع مصالح رعايا الدولة المسلمة واحتياجاتهم المهمة بلا استثناء لتخفف وترفع بذلك عبأً كبيراً عن الدولة المسلمة، وتعطي أماناً وطمأنينةً لرعاياها، وقد كانت الدول والممالك الإسلامية تزول ويحل محلها غيرها ومصالح المسلمين لا تتأثر بذلك ! بسبب قيام تلك المصالح على الأوقاف بكل استقلالية عن الدول وسيادتها وتعقيداتها، ومحاسنها ومساوئها.
١٠. شعور فئات المجتمع المحتاجة من الفقراء والمساكين وغيرهم بالأمان – بإذن الله – عند وجود الأوقاف وازدهارها.
١١. إسهام الأوقاف في التنمية الاقتصادية للأمة ، وأثره البيِّن في تنويع فرص العمل.
١٢. الأثر الوضح والكبير للأوقاف في علاج كثير من المعضلات الاجتماعية وتحسين الأحوال المعيشية ، ورعاية العاجزين وذوي الاحتياجات الخاصة.

١٣. ضخامة التجربة الغربية وتميزها في العمل الوقفي والخيري، وذلك من حيث قيامها على أساس العمل المؤسسي المنظم.
١٤. أهمية الإفادة من تجارب الدول الغربية في عملية استثمار الأوقاف لتفعيل الأوقاف وتنميتها وزيادة عوائدها الاستثمارية.
١٥. مبادرة رجال الأعمال الغربيين إلى الوقف ، واعتبار ذلك واجباً اجتماعياً.
١٦. الوصول إلى أسباب النهوض بالأوقاف بعد ضمورها في العصر الحديث.
١٧. الوقف هو الملك الحقيقي للمال.

ثانياً: التوصيات:

١. ضرورة نشر ثقافة الوقف وإحياء سنته والقيام ببرامج وحملات توعوية وإعلامية لتبصير عموم المسلمين بأهميته وحاجة الأمة إليه.
٢. أن يتم تنظيم الوقف بعيداً عن سلطة الحكومات نظراً لما ظهر من فشل الإدارة الحكومية في مجال قطاع الأعمال، واعتبار الأوقاف أموالاً خاصة تدار بطريقة معينة.
٣. إعادة النظر في القوانين والتشريعات التي تحكم الوقف، وتنظيمها في ضوء آراء الفقهاء.
٤. العناية بوضع نصوص صارمة للحفاظ على أموال الوقف، وأهمية الأخذ بالوسائل المشروعة التي يتم من خلالها تفعيل الأوقاف وزيادة عوائدها الاستثمارية.
٥. أهمية استحداث مشاريع وقفية متوائمة مع احتياجات المجتمعات الإسلامية.
٦. ضرورة تحويل المساهمات الفردية في مجال الوقف إلى عمل مؤسسي مقنن، له ضوابطه وشروطه ، يتحقق من خلالها حفظ أصول الوقف وصيانتها وتنفيذ شروط الواقفين.
٧. ضرورة دراسة معوقات الوقف في العصر الحاضر، وسبل النهوض بها.
٨. ضرورة إنشاء مراكز متخصصة في بحوث الأوقاف ودراساتها.
٩. توفير البيئة النظامية الملائمة للجهات الوقفية تشجيعاً لها للقيام بواجبها المأمول.

وختاماً، هذا ما تيسر إيراده ، وتهيأ إعداده ، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

فهرس المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

كتب الحديث، وشروحها:

١. الجامع الصحيح، للإمام المحدث محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ).
٢. سنن ابن ماجه، للإمام المحدث: محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، (ت ٢٧٣هـ).
٣. صحيح أبي داود – الأم، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٤. فتح الباري في شرح صحيح الإمام البخاري، للإمام المحدث أحمد بن محمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ).
٥. المجتبى من السنن، للإمام المحدث أحمد بن علي بن شعيب، المشهور بالنَّسائي، (ت ٣٠٣هـ).
٦. المسند الصحيح، للإمام المحدث مسلم بن الحجاج النيسابوري، (ت ٢٦١هـ).

كتب الفقه، وشروحها:

٧. أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد عبيد الكبيسي.
٨. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ).
٩. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن حجر الهيثمي (ت ٩٧٣هـ).
١٠. شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، للإمام محمد بن أحمد عليش (١٢٩٩هـ).
١١. المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، (ت ٨٨٤هـ).
١٢. المبسوط، في شرح الكافي، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣هـ).

١٣. مجلة الأحكام العدلية، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.
١٤. المغنى، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ).
١٥. مغني المحتاج، إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب محمد بن أحمد الشربيني (ت ٩٧٧هـ).
١٦. المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ).
١٧. الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت — لبنان.
١٨. الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، د. محمد كمال الدين إمام.

معاجم اللغة:

١٩. معجم القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الشيرازي الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ).
٢٠. مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس القزويني الرازي (الشهير بابن فارس) (ت ٣٩٥هـ).

كتب التاريخ والتراجم:

٢١. إتحاف الورى بأخبار أم القرى، النجم عمر بن فهد المكي، (ت ٨٨٥هـ).
٢٢. أخبار مكة، لأبي الوليد محمد بن عبد الله الأزرقي، (ت ٢٥٠هـ).
٢٣. الأعلام، لخير الدين محمود بن علي بن محمد بن فارس الزركلي، (ت ١٣٩٦هـ).
٢٤. الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، محمد محمد أمين.

٢٥. البداية والنهاية، للإمام إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ).
٢٦. تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، لمحمد بن عبدالله الطنجي المشهور بابن بطوطة (ت ٧٧٩هـ)
٢٧. تذكرة الحفاظ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ).
٢٨. التذكرة بالأخبار في اتفاقات الأسفار، محمد بن أحمد بن جبير الكناني، (ت ٦١٤هـ).
٢٩. التمريض في التاريخ الإسلامي، عكرمة سعيد صبري.
٣٠. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين المحبي، (ت ١١١١هـ).
٣١. الدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (ت ٩٢٧هـ).
٣٢. سيرة النبي ﷺ، لعبد الملك بن هشام الحميري، (المعروف بالسيرة النبوية لابن هشام)، (ت ٢١٨هـ).
٣٣. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العكري (الشهير بابن العماد الحنبلي) (ت ١٠٨٩هـ).
٣٤. صبح الأعشى في صناعة الإنشا، لشهاب الدين أحمد بن علي القلقشندي، ت(٧٥٦هـ).
٣٥. قضاة مصر، محمد بن يوسف الكندي، (ت ٣٥٠هـ).
٣٦. الكامل في التاريخ، لعلي بن أبي الكرم الشيباني، (الشهير بابن الأثير)، (ت ٦٣٠هـ).
٣٧. كتاب الروضتين في أخبار الدولتين، لأبي شامة عبدالرحمن بن إسماعيل المقدسي (ت ٦٦٥هـ).

٣٨. مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، صفي الدين عبد المؤمن البغدادي، (٧٣٩هـ).
٣٩. معجم البلدان، لياقوت الحموي، (ت ٦٢٢هـ).
٤٠. المقدمة، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، (٨٠٨هـ).
٤١. المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار لتقي الدين أحمد بن علي العبيدي المقريزي، (الشهير بالخطط المقريزية) (ت ٨٤٥هـ)
٤٢. النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة، لابن تغرى بردى الأتابكي، (ت ٨٧٤هـ).
٤٣. نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة، للقاضي المحسن بن علي التنوخي، (ت ٣٤٢هـ).
٤٤. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن إيبك الصفدي، (ت٧٦٤هـ).
٤٥. وفيات الأعيان، للقاضي أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان البرمكي، (ت ٦٠٨هـ).

الكتب المتخصصة:

٤٦. الإحسان الإلزامي في الإسلام وتطبيقاته في المغرب ، محمد الحبيب التجكاني.
٤٧. الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف د. عبد القادر أبوغدة، د. حسين شحاته.
٤٨. الأسبلة ماء الحضارة، د. أحمد الصاوي.
٤٩. الإسعاف في أحكام الأوقاف، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد الطرابلسي، (ت ٩٢٢هـ)
٥٠. إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، د. فؤاد العمر
٥١. الإعلام والاتصال بالجماهير، د. إبراهيم إمام.
٥٢. الانتصار لواسطة عقد الأمصار، صارم الدين إبراهيم بن محمد بن أيدمر بن دقماق القاهري، (ت ٨٠٩هـ).

٥٣. الأوقاف في المملكة العربية السعودية ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
٥٤. التصرف في الوقف، لإبراهيم بن عبد الله الغصن.
٥٥. تطبيقات الوقف بين الأمس واليوم، معالي الشيخ صالح بن عبد الرحمن الحصين رحمه الله.
٥٦. حاضر العالم الإسلامي، شكيب أرسلان، (ت ١٣٦٦هـ).
٥٧. الحضارة العربية الإسلامية، شوقي أبو خليل، (ت ١٤٣١هـ).
٥٨. خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى صلى الله علي وسلم، علي بن عبد الله السمهودي، (ت ٩١١هـ).
٥٩. الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، الحافظ أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ).
٦٠. الدور الاجتماعي للوقف، عبدالملك السيد.
٦١. دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، د. محمد موفق الأرناؤوط.
٦٢. سنا البرق الشامي، الفتح بن علي البنداري الأصفهاني، (ت ٦٤٣هـ).
٦٣. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، (ت ١٢٥٥هـ).
٦٤. شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين، ليحيى بن محمد الرعيني، (الشهير بالحطاب)، (ت ٩٩٥هـ).
٦٥. الشهب اللامعة في السياسة النافعة، أبو القاسم بن رضوان المالقي، (ت ٧٨٢هـ).
٦٦. القطاع الخيري ودعاوى الإرهاب، د. محمد السلومي.
٦٧. محاضرات في الوقف، محمد بن أحمد بن مصطفى، (الشهير بأبي زهرة) ، (ت ١٣٩٤هـ).
٦٨. نظام الوقف في التطبيق المعاصر (تجربة الأوقاف في المملكة المغربية)، لدرويش عبد العزيز.

٦٩. الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي.
٧٠. الوقف الإسلامي وأثره في الحياة الاجتماعية في المغرب ، السعيد بو ركبة.
٧١. الوقف في الشريعة والقانون، لزهدي يكن.
٧٢. الوقف في الفكر الإسلامي، د. منذر قحف.
٧٣. الوقف في الفكر الإسلامي، محمد بن عبد العزيز بن عبد الله.
٧٤. الوقف وبنية المكتبة العربية، للدكتور: يحيى محمود ساعاتي.

الأبحاث والدراسات:

٧٥. أثر الوقف في الدعوة إلى الله ، د. خالد المهيدب.
٧٦. الأوقاف النبوية، ووقفيات بعض الصحابة الكرام، عبد الله بن محمد الحجيلي.
٧٧. الأوقاف في العصر الحديث، د. خالد المشيقح.
٧٨. الدور الاجتماعي للوقف، عبد الملك السيد.
٧٩. دور الإعلام في توعية الجمهور بالوقف، د. محمد بن عبد العزيز الحيزان.
٨٠. الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع (نماذج معاصرة لتطبيقاته في أمريكا الشمالية)، د. جمال برزنجي.
٨١. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

المواقع الإلكترونية:

٨٢. http://www.cnnmoney prints clickabiliy.com = fortune+ magazine
http://www.aleqt.com/2011/11/13/article_597811.html

الصكوك الوقفية:

٨٣. صك وقف صادر عن المحكمة الشرعية بالدلم برقم ١١/٣/٥٦ في ١٤١٦/٤/٨هـ.
٨٤. صك وقفي صادر من المحكمة الكبرى بالرياض لم يتيسر الحصول على رقمه.
٨٥. صك وقفي صادر من محكمة الدلم برقم ٣/٥/٥٤ وتاريخ ١٤٢٠/٧/١هـ.
٨٦. صك وقفي صادر من محكمة الدلم برقم ١١/٣/٥٦ وتاريخ ١٤١٦/٤/٨هـ.
٨٧. صك وقفي صادر من محكمة تيماء برقم ١/١٥٩ وتاريخ ١٤١٨/٨/٢٢هـ.

الفتاوى:

٨٨. فتاوى إسلامية جمع محمد بن عبدالعزيز المسند.
٨٩. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم.

تم بحمد الله